

مفهوم البدعة
عند علماء الأمة

مفهوم البدعة عند علماء الأمة

تأليف: الأستاذ الفاضل العلامة سيدي محمد بن محمد المَرْبِي العمراوي حفظه الله

الطبعة الأولى: 1429هـ - 2008م

جميع الحقوق محفوظة

منشورات معهد الإمام مالك - سيدي سليمان / المغرب

[تجزئة جليل النازي 50-52 سيدي سليمان / المغرب - هاتف: 062672347 / 037500413]

يطلب من: مكتبة السنة - هولندا

البريد الإلكتروني: info@sunnipubs.com

موقع الانترنت: www.sunnipubs.com

مفهوم البدعة عند علماء الأمة

تَصْنِيفُ

الأستاذ الفاضل العلامة

محمد بن محمد العربي العمراوي

حفظه الله تعالى

مدير معهد الإمام مالك

أعلى الله مناره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمين،
وعلى آله وصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد...

فإن من الأمور التي شغلت بال العلماء على مدى حقب متتالية، وأسألت
مداد أقلامهم لأزمة متتابة، وملأت من الطروس والصحائف أعداداً وفيرة،
ونالت حظاً عظيماً من المدارس والمحاورات، وحازت قسطاً كبيراً من المباحثات
والمناظرات - أمر الابتداء في الدين، وتحديد مفهوم ذلك الابتداء، وما يدخل في
مسمى البدعة وما لا يدخل.

وقد تكلم الناس في هذه المسألة ما بين مُطوّلٍ ومختصر، ومتشددٍ
ومتساهل، ومحكمٍ لما يقول وضابط، ومرسلٍ للكلام على عواهنه ومطلق.. وفي
خضم ذلك تأتي هذه الدراسة المتواضعة - التي أمرني بإنجازها من تجب علي طاعته،
و تسعدني غاية السعادة موافقته - محاولاً فيها كاتبها جمع الأطراف المتفرقات،
ومزياً لعدد من الإشكالات، ومجيباً عن عدد من التساؤلات، وكاشفاً لأموّر
غامضات، ورافعاً لكثير من الالتباسات، منبهاً إلى أن العلماء متفقون على ذم ما لا
يندرج تحت أصلٍ من أصول الشريعة من المحدثات، بغض النظر عن التسميات،
ومدح ما له أصل من المستجدات، وإن اختلفت العبارات.

وقد قسمتها إلى تسعة مباحث، بَيَّنْتُهَا على الاختصار المفيد، مجتهداً في التقريب والتسديد، سائلاً من الله العليِّ الحميد، أن يتقبَّلَهَا ويجعلَهَا خالصةً لوجهه، إنه ذو العرش المجيد.

وهذه عناوين مباحثها التسعة:

المبحث الأول: التحذير من الابتداع في الدين.

المبحث الثاني: تعريف البدعة لغةً.

المبحث الثالث: تعريف البدعة اصطلاحاً.

المبحث الرابع: تعريف السنة لغةً.

المبحث الخامس: تعريف السنة اصطلاحاً.

المبحث السادس: انقسام البدعة إلى حسنة وقيحة.

المبحث السابع: البدعة الحسنة والمصالح المرسلة.

المبحث الثامن: الجواب عن إشكال (كل بدعة ضلالة).

المبحث التاسع: أمثلة للبدع الحسنة، وتنزيلها على قاعدة

المصالح المرسلة.

المبحث الأول : تحذير الشرع من الابتداع في الدين

لقد أتمَّ الله على هذه الأمة نعمته، وأكمل لها الدين، فلم يتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى، حتى تركها على محجَّة بيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك¹.

فما مات خيرُ الورى أحمدُ إلى أن جلاها بغير خفا

ونزلَ قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ بَيَسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَأَخْشَوْنَ² الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: 3]، فما لم يكن يومئذ ديناً فلن يكون إلى يوم القيامة ديناً، كما قال إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله².

والبدع -زيادة على أنها ليست من الدين- فإنها تفسده، كما يفسد الخل العسل، وكما تفسد طفيليات النبات الزروع والثمار. لهذا وردت نصوص كثيرة في القرآن الكريم والحديث الشريف، وكثير من آثار الصحابة والتابعين، تحذّر من

1- أصل ما ذكر، حديث، أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير) عن عرياض بن سارية السلمي قال: "وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة ذرفت منه الأعين ووجلت منه القلوب، قلنا: يا رسول الله هذه موعظة مودع فما تمهد إلينا؟ قال: لقد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك. ومن يعيش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين، وعليكم بالطاعة وإن عبدا حبشيا. عضوا عليها بالنواجذ، فإنما المؤمن كالجمال الأنف حيثما قيد انقاد".

2- نقل هذه الكلمة عن الإمام جماعة من العلماء منهم القاضي عياض في كتابه (ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب مالك).

البدع وأصحابها، مبيّنة خطورة الابتداع في الدين، وحال المتلبّسين بالبدع والداعين إليها ..

فمن تلك النصوص قوله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران : 7].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَعْرِفُوا وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [النار : 105 : 106]

10

قال العلماء: المراد بالذين في قلوبهم زيغ: أهل الأهواء والبدع، وقالوا: يوم تبيض وجوه أهل السنة، وتسود وجوه أهل البدعة.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام : 153].

قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي: "فالصراط المستقيم هو سبيل الله الذي دعا إليه، وهو السنة، والسبيل هي سبيل أهل الاختلاف الحائدين عن الصراط المستقيم، وهم أهل البدع".

يدلُّ على ذلك ما خرَّجه أحمد والنسائي والحاكم وغيرهم عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: "خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا بِيَدِهِ مُسْتَقِيمًا، ثُمَّ خَطَّ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ خَطُوطًا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ، وَهَذِهِ السَّبِيلُ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ، ثُمَّ قرأ هذه الآية".

وقد فسر أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي (السُّبُل) بالبدع والشبهات.

وقوله -تعالى-: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: 31].

وقوله -تعالى-: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59].

1 - انظر (الاعتصام) ص: 57.

2 - انظر (المستدرک) للمحاكم 2 / 348.

3 - انظر (الباعث على إنكار البدع والحوادث) 19.

وخرَّج مسلم في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان يقول في خطبته: "إن خير الحديث كتاب الله، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة"¹.

وخرَّج مسلمٌ -أيضاً- عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "ما من نبيٍّ بعثه الله في أمةٍ قبلي، إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب، يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوفٌ، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدْهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدْهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدْهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل"².

وفي صحيح البخاري ومسلم وغيرهما أن رسول الله ﷺ قال: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد"³، وفي رواية: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"⁴.

وأخرج الترمذي وأبو داود، وهذا لفظ الترمذي عن العرْباض بن سارية قال: "وَعَظَّنَا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوماً بعد صلاة الغداة، موعظةً بليغةً، ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوبُ، فقال رجل: إن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا يا رسول الله؟ قال: "أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبد حبشي، فإنه من يعش منكم فسيري اختلافاً كثيراً، وإياكم ومحدثات الأمور فإنها

1- انظر (صحيح مسلم) 2/ 592.

2- انظر (صحيح مسلم) 1/ 69.

3- انظر (صحيح البخاري) 2/ 959.

4- انظر (صحيح البخاري) 6/ 2675.

ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين،
عضوا عليها بالنواجذ...¹.

إلى غير ذلك من النصوص القرآنية والحديثية، وهي كثيرة جداً خصَّها
العلماء بالتصنيف، كما فعل العلامة محمد بن وَضَّاح الْقُرْطُبِيُّ -رحمه الله- في كتابه
(البدع والنهي عنها).

وأماً ما جاء عن السلف في ذمِّ البدعة وأصحابها فهو مشهور -أيضاً-،
منه ما أخرجه ابنُ وَضَّاحٍ بسنده إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه كان
يقول: (أصدق القليل قيل الله، وإن أحسن الهدي هدي محمد -صلى الله عليه
وسلم- وإن شر الأمور محدثاتها، ألا وإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل
ضلالة في النار)².

وروى بسنده إلى ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه كان يقول عشية كل
خميس: (إنما هما القول والعمل، فأصدق القول قول الله، وأحسن الهدي هدي محمد
-صلى الله عليه وسلم- وشر الأمور محدثاتها، وإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة
ضلالة)³.

1- انظر (سنن الترمذي) 5 / 44.

2 - انظر (البدع والنهي عنها) 31. تح: محمد أحمد دهان ط 1. دار الصفا، 1411هـ.

3- انظر (البدع والنهي عنها) لابن وضاح القرطبي. 31.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: (عليكم بالاستقامة والأثر، وإياكم والتبدع"¹ .

وعن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- أنه قام بالشام فقال: "أيها الناس عليكم بالعلم قبل أن يرفع، وإن رفعه ذهاب أهله، وإياكم والبدع والتبدع والتنطع، وعليكم بأمركم العتيق"² .

وعنه قال: "تكون فتن، يكثر فيها المال، ويفتح فيها القرآن، حتى يقرأه المؤمن والمنافق، والرجل والمرأة، والصغير والكبير، فيقرأه الرجل سراً فلا يتبع، فيقول: ما أتبع، فوالله لأقرأه علانية، فيقرأه علانية فلا يتبع، فيتخذ مسجداً ويتبدع كلاماً ليس من كتاب الله ولا من سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وإياكم وإياه! فإنها بدعة ضلالة، وإياكم وإياه! فإنها بدعة ضلالة، ثلاثاً"³ .

وغير هذا كثير، يطلب في مظانه من الكتب المتخصصة، إلا أنه من المهمّ هنا الإشارة إلى أن ذمّ السلف للبدع كان متوجهاً بالدرجة الأولى إلى البدع الفكرية والمنهجية، التي ظهرت في المجتمع الإسلامي منذ القرن الأول، نجد ذلك واضحاً في ذمهم للخوارج، وقد كانوا أشدّ الناس تمسكاً بظواهر الآيات والأحاديث، ولكنهم أصيبوا في الفهم للإسلام.

1- انظر (البدع والنهي عنها) 32.

2- انظر (البدع والنهي عنها) 32.

3- انظر (البدع والنهي عنها) 33.

قال الإمام المحقق الشاطبي: "... إلى أن نبغت فيهم نوايغ الخروج عن السنة، وأصغوا إلى البدع المضلّة، كبدعة القدر، وبدعة الخوارج، التي نبّه عليها الحديث بقوله: (يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يقرءون القرآن لا يتجاوز تراقيهم)، يعني لا يتفقهون فيه، بل يأخذونه على الظاهر".¹

وروى ابن وضّاح بسنده إلى أبي العالية قال: "تعلموا الإسلام، فإذا تعلمتموه فلا ترغبوا عنه، وعليكم بالصراط المستقيم، فإنه الإسلام، ولا تحرفوا الصراط شمالاً ولا يميناً، وعليكم بسنة نبيكم، والذي كان عليه أصحابه من قبل أن يقتلوا صاحبهم، ومن قبل أن يفعلوا الذي فعلوا، فإننا قد قرأنا القرآن قبل أن يقتلوا صاحبهم، ومن قبل أن يفعلوا الذي فعلوا بخمس عشرة سنة، وإياكم وهذه الأهواء، التي تلقي بين الناس العداوة والبغضاء...".²

وتأمّل قوله: (من قبل أن يقتلوا صاحبهم) إذ ذلك كان مبدأ فتنة الخوارج و تلاه التشيع والاعتزال والإرجاء و.... ولذا قال في آخر كلامه: "وإياكم وهذه الأهواء التي تلقي بين الناس العداوة والبغضاء".

قال العلامة أبو البقاء الكفوي: "والمبتدع من خالف أهل السنة اعتقاداً...".³

1 - انظر (الاعتصام) 1/ 22. تحقيق: السيد محمد رشيد رضا.

2 - انظر (البدع والنهي عنها) 39.

3 - انظر (الكليات) 243-244.

وأنت إذا قرأت كتاباً من الكتب التي تتحدث عن (الفِرَق) أو (الطبقات) تدرك تلك الحقيقة بوضوح، انظر -مثلاً- كتاب (المدارك) للقاضي عياض، فإنه يشير بين الحين والحين إلى أهل البدع والأهواء، وإنما يقصد بهم الخوارج والمعتزلة ومن نحا نحوهما.

قال -رحمه الله-: "وسأل رجلٌ مالكا: من أهل السنة يا أبا عبد الله؟ قال: الذين ليس لهم لقبٌ يعرفون به، لا جهمي، ولا رافضي، ولا قدري..".

وقال -رحمه الله-: " قال مصعب الزبيري وابن نافع : دخل هارون المسجد فركع ثم أتى قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- فسلم عليه، ثم أتى مجلس مالك فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته. قال له مالك : وعليك السلام يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، ثم قال لمالك: هل لمن سب أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الفبيء حق؟ قال: لا، ولا كرامة ولا مسرة. قال: من أين قلت ذلك؟ قال: قال الله تعالى: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح : 29] فمن عابهم فهو كافر، ولا حق لكافر في الفبيء.

واحتج مرة أخرى في ذلك بقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَجْرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ * وَالَّذِينَ بَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِثُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ

1 - انظر (ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك...) 41/2 تح : عبد القادر الصحرابي، ط. 2.

نَفْسِهِ فَأَوْلِيَّتِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ * ﴿الحشر : 8-10﴾ قال: فهم أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذين هاجروا معه وأنصاره والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، فمن عادى هؤلاء فلا حق له فيه.

قال إسحاق بن عيسى: رأيت رجلاً من أهل المغرب جاء مالك بن أنس، فقال: إن الأهواء كثرت قبلنا، فجعلت على نفسي إن أنا رأيتك أن آخذ بما تأمرني به، فوصف له مالك شرائع الإسلام: الصلاة والزكاة والصوم والحج، ثم قال: خذ بها ولا تخصم أحداً.

قال ابن وهبٍ وغير واحد: سئل مالك عن أهل القدر، أنكف عن كلامهم؟ قال: نعم، إذا كان عارفاً بما هو عليه، قال: ونأمره بالمعروف وننهاه عن المنكر ونخبرهم بخلافهم، ولا نواصل القول، ولا يصلح عليهم ولا نشهد جنائزهم، ولا أرى أن يناكحوا. - زاد في رواية غيره- قال الله: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ﴾ قال -في رواية أشهب-: ولا يصلح خلفهم ولا يحمل عنهم الحديث، وإن وافيتهم في ثغر فأخرجوهم منه، قال ابن القاسم عنه: ولا يسلم عليهم ولا يعاد مرضاهم.

1- اشتهر أهل القدر في الصدر الأول بقولهم أن الله تعالى لا يعلم الغيب، فرأى من القول بالجبر!! فهؤلاء هم الذين انصب عليهم تكفير الإمام مالك، كما حقق في مواطنه من كتب العقائد والفرق.

قال الواقدي عنه: ولا تجوز شهادة القَدْرِيِّ الذي يدعو، ولا الخارجي والرافضي، وقد روي عن مالك منع شهادته مجملاً، وروي عنه إذا كان داعية.

قال مصعب: سألت رجل مالكا فقال: الفواحش كتبها الله علينا؟ قال: نعم، قبل أن يخلقنا ولا بد لمن كتب الله عليه ذلك أن يعملها ويصير إلى ما قدر عليه وكتب.

قال الكرايسي: سمعت مالكا وسئل عن القَدْرِيَّة: من هم؟ قال: من قال: ما خلق المعاصي.

وقال القاسم بن محمد: سألت مالكا عن القَدْرِيَّة من هم؟ فقال: سألت أبا سهيل كما سألتني، فقال: هم الذين يقولون إن الاستطاعة إليهم، إن شاءوا أطاعوا وإن شاءوا عصوا.

قال الفَرَوِي سمعتُ ابن أبي حنيفة يقول لمالك: إن لنا رأياً نعرضه عليك، فإن رأيتَه حسناً مضميناً عليه، وإن رأيتَه سيئاً نكبتنا عنه، قال: لا نكفر أحداً بذنوب، المذنبون كلهم مسلمون.

قال: ما أرى بهذا بأساً.

فقال له داود بن أبي زنبر وإبراهيم بن حبيب وابن نافع الصائغ: يا أبا عبد الله، إن هذا ليسوق الكلام إلى أن يقول: ديني دين الملائكة وجبريل وميكائيل.

فقال: لا - والله - الدين يزيد، قال الله: ﴿لِيَزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي...﴾ الآية. قد أثبت زيادة في دينه.

قال ابن وهب: سمعت مالكا يقول: إن المرجئة أخطأوا، وقالوا قولاً عظيماً، قالوا: إن من أحرق الكعبة أو صنع كل شيء فهو مسلم.

فقيل لمالك: ما ترى فيهم؟ قال: قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخِوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾.

قال ابن وهب: سمعت مالكا وقيل له: إن أهل الأهواء يحتجون علينا بحديث "كل مولود يولد على الفطرة.." الحديث. فقال: احتجوا عليهم بأخيه: "الله أعلم بما كانوا عاملين".

قال ابن نافع: سمعت مالكا يقول: لو أن العبد ارتكب الكبائر كلها بعد أن لا يشرك بالله شيئاً، ثم نجا من هذه الأهواء، لرجوت أن يكون في أعلى جنات الفردوس؛ لأن كل كبيرة بين العبد وبين ربه هو منها على رجاء، وكل هوى ليس هو منه على رجاء، إنما يهوي بصاحبه في نار جهنم.

قال مالك: أهل الأهواء كلهم كفار، وأسوأهم الروافض، قيل: فالنواصب؟ قال: هم الروافض، رفضوا الحق ونصبوا له العداوة والبغضاء، معناه: أن الأربعة أهل الحق، فمن رفض واحداً منهم، فقد ناصب الحق...."1.

بل إن كثيراً من العلماء عدَّ الفرق التي ورد ذكرها في حديث رسول الله ﷺ: "تفرقت اليهود على إحدى وسبعين أو اثنتين وسبعين فرقة والنصارى مثل

1 - انظر (ترتيب المدارك...) 2/ 46-49. لعل مقصود الإمام -رحمه الله- بالأهواء: البدع المكفرة، لأن المقرر عنده علماء أهل السنة-والإمام في مقدمتهم- أن الخوارج والمعتزلة والشيعية.. ومن لف لفهم من أهل البدع مسلمون.

ذلك وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة -وفي رواية: كلهم في النار إلا ملة واحدة قالوا ومن هي يا رسول الله قال ما أنا عليه وأصحابي"¹، فكانت كلها فرقاً فكرية.

قال العلامة عبد القاهر البغدادي : "وقد علم كل ذي عقل من أصحاب المقالات المنسوبة إلى الإسلام، أن النبي -عليه السلام- لم يُردِّ بالفرق المذمومة التي عدّها من أهل النار: فرقَ الفقهاء الذين اختلفوا في فروع الفقه مع اتفاقهم في أصول الدين.... وإنما فصّل النبي -عليه السلام- بذكر الفرق المذمومة فرق أصحاب الأهواء الضالة، الذين خالفوا الفرقة الناجية، في أبواب العدل والتوحيد، أو في الوعد والوعيد، أو في بابي القدر والاستطاعة، أو في تقدير الخير والشر، أو في باب الهداية والضلالة، أو في باب الإرادة والمشيئة، أو في باب الرؤية والإدراك، أو في باب صفات الله -عز وجل- وأسائه وأوصافه،...."².

وقال الشاطبي -رحمه الله- : "... فمنهم من عدّ أصولها ثمانية، فقال: كبار الفرق الإسلامية ثمانية : المعتزلة، والشيعة، والخوارج، والمرجئة، والنجارية، والجبرية، والمشبّهة، والناجية. -إلى أن قال-: وقال جماعة من العلماء : أصول البدع

1 - انظر (سنن الترمذي) 5/ 25-26. قال أبو عيسى: "حديث أبي هريرة..حسن صحيح". وأخرجه ابن ماجة في (سننه) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن بني إسرائيل افرقت على إحدى وسبعين فرقة وإن أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة". قال السيوطي في (مصباح الزجاجة...) 4 / 108 : " هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

2 - انظر (الفرق بين الفرق) 6. تح : لجنة إحياء التراث، مدار الآفاق الجديدة. ط: دار الجبل، ودار الآفاق الجديدة، بيروت.

1408 هـ وانظر تفصيل تلك الفرق المذكورة في الحديث في هذا الكتاب من ص 14 إلى ص 20.

أربعة، وسائر الثنتين والسبعين فرقة عن هؤلاء تفرقوا، وهم : الخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة..¹.

وقال -رحمه الله-: "ثم لم تنزل الفرق تكثر، حسبها وعد به الصادق -صلى الله عليه وسلم- في قوله: "افترقت اليهود..."، وفي الحديث الآخر: "لتبعن سنن من كان قبلكم، شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا في جُحْرٍ صَبَّ لا تبعتموهم، قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: "فمن"، وهذا أعمُّ من الأول، فإنَّ الأول عند كثير من أهل العلم خاصُّ بأهل الأهواء، وهذا الثاني عامٌّ في المخالفات، ويدل على ذلك من الحديث قوله: "حتى لو دخلوا في جحر ضب لا تبعتموهم"².

لقد اتضح من خلال ما ذكر من الآيات والأحاديث والآثار، وما حليت به من المعاني، وطرزت به من الأفكار، أنَّ البدعة في الدين مذمومة، وأن أهل الأهواء والبدع زائغون عن الطريق المستقيم، وحائدون عن الحق المبين، ورحم الله الإمام مالكا إذ كان كثيراً ما يردد:

وخير أمور الدين ما كان سنة وشر الأمور المحدثات البدائع³

فما هي البدعة التي يُدَّمُّ صاحبُها؟

وهل الوعيدُ الواردُ في المبتدع يحقُّ على كلِّ مبتدع؟

1- انظر (الاعتصام) 2 / 206-222.

2- انظر (الاعتصام) 1 / 23.

3- نسب إلى مالك -رحمه الله- هذا البيت، القاضي عياض في (ترتيب المدارك...) 2 / 38.

أم أن البدع تنقسم إلى حسنة وسيئة؟
وإذا كان ذلك كذلك، فهل تدخل البدع الحسنة تحت قاعدة المصالح
المرسلة أو أنها لا علاقة لها بذلك؟
هذا ما ستحاول هذه الدراسة الإجابة عنه بحول الله وتوفيقه، وفق الخطة
التي سبق ذكرها.

المبحث الثاني: تعريف البدعة في اللغة

عرّف علماء اللغة البدعة بأنها: كلُّ أمرٍ مستحدّثٍ، لم يكن له وجودٌ سابقٌ، ولا مثالٌ يحتذى.

قال العلامة الرازي: "أبدع الشيء اختراعه لا على مثال، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرَىٰ مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا يَكْفُرُ إِنِ أُنِيعُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [الأحقاف: 9]".¹

وقال الجوهرى صاحب الأصل: "أبدعت الشيء: اخترعته لا على مثال، والله -تعالى- بديع السماوات والأرض. والبديع: المبتدع. والبديع: المبتدع -أيضاً-...".²

وقال العلامة ابن فارس: "الباء والداد والعين أصلان، أحدهما: ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال، والآخر: الانقطاع والكلال، فالأول قولهم: أبدعت الشيء قولاً أو فعلاً، إن ابتدأته لا عن سابق مثال...".³

وقال العلامة الطُّرُوشِيّ: "فإن قيل: ما معنى أصل البدعة؟ قلنا: أصل هذه الكلمة من الاختراع، وهو الشيء يحدث من غير أصل سبق، ولا مثال احتذي، ولا ألف مثله، ومنه قولهم: أبدع الله الخلق، أي: خلقهم ابتداءً. ومنه قوله

1 - انظر (مختار الصحاح) مادة: بدع.

2 - انظر (تاج اللغة وصحاح العربية) مادة: ب د ع.

3 - انظر (معجم مقاييس اللغة العربية) مادة: ب د ع.

-تعالى- ﴿بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾
[البقرة: 117]....¹

قال العلامة أبو شامة: "...وأما من حيث أصل الاشتقاق، فإنه يقال ذلك في المدح والذم المراد؛ لأن المراد أنه شيء مخترع على غير مثال سبق، ولهذا يقال في الشيء الفائق جمالاً وجودة: ما هو إلا بدعة"².
وقال العلامة الزركشي -في تعريف البدعة-: "قال ابن درستويه: هي في اللغة إحداث سنة لم تكن، وتكون في الخير والشر، ومنه قولهم: فلان بدعة! إذا كان مجاوزاً في حدقه..."³.

وقد لخصَّ كلُّ ما سبق أبو البقاء الكفوي فقال: " كل عملٍ عمِلَ على غير مثال سبقٍ فهو بدعة"⁴.

1 - انظر (الحوادث والبدع) نقلاً عن (الباعث على إنكار البدع والحوادث) لأبي شامة.

2 - انظر (الباعث على إنكار البدع والحوادث).

3 - انظر (المنثور في القواعد الفقهية) 1 / 217.

4 - انظر (الكليات) 226... أعدده للنشر: عدنان درويش، ومحمد المصري. ط. مؤسسة لرسالة.

المبحث الثالث: تعريف البدعة في الاصطلاح

تعددت عباراتُ العلماء في تحديد مصطلح البدعة:

فقال منهم قائلون: إِنَّ البدعةَ ما خالف السنَّة.

قال العلامة الجرجاني: "البدعة: هي الفعلة المخالفة للسنَّة.."¹
وقال القاضي أبو بكر بن العربي: "...وإنما يُدْم من البدعة ما خالف السنَّة، ويذم من المحدثات ما دعا إلى ضلالة"².
وقال الإمام الشاطبي: "البدعة طريقةٌ في الدينِ مخرعةٌ، تضاهي الشرعية"³.

وقال—وهو يشرح حدَّ البدعة—: "والعامل بغير السنَّة تديُّناً، هو المتبدع بعينه"⁴، فهذا أنت ترى أن الشاطبي يجعل السنَّة قسيمَ البدعة.
وقال الحافظ ابن حجر: "والبدعةُ أصلها ما أُحدثَ على غير مثال سابق، وتطلق في الشرع في مقابل السنَّة، فتكون مذمومة."⁵
وقال العلامة أبو البقاء الكفوي—بعد ما نقل كلام بعض من سبق في تعريف البدعة—: "والمبتدعُ من خالف أهل السنَّة اعتقاداً."⁶

1 - انظر (التعريفات) مادة: ب د ع.

2-ن (عارضه الأحمدي): 10 / 147

3 - انظر (الاعتصام) 1 / 37.

4 - انظر (الاعتصام) 1 / 44.

5 - انظر (فتح الباري) 4 / 298. تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، ط. دار المعرفة بيروت.

6 - انظر (الكليات) 243-244.

فالابتداع على هذا، هو الحيدُّ عن منهج القرآن، والزيغ عن طريق السنة.

وقال قائلون: هي ما أُحدثَ مما ليس له أصلٌ في الشرع.

قال العلامة الجرجاني: "...وهي الأمرُ المحدث... ولم يكن مما اقتضاه

الدليل الشرعي"¹.

وقال الحافظ ابن حجر: "هذا الحديثُ (من أحدث في أمرنا...) معدود

من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعده، فإنَّ معناه: من اخترع في الدين ما لا يشهدُ له أصلٌ من أصوله فلا يلتفت إليه"².

قال العلامة التفتازاني: "...ولا يعرفون أن البدعة المذمومة، هو المحدث

في الدين، من غير أن يكون في عهد الصحابة والتابعين، ولا دَلٌّ عليه الدليل الشرعي، ومن الجهلة من يجعل كل أمر لم يكن في عهد الصحابة بدعةً مذمومة، وإن لم يَقم دليل على قبحه، تمسكا بقوله -عليه الصلاة والسلام- "إياكم ومحدثات الأمور". ولا يعلمون أن المراد بذلك، هو أن يجعل من الدين ما ليس منه"³.

وقال الأستاذ الحسن بن الصديق في التعليق على هذا الحديث نفسه:

"والمراد بأمرنا أي بديننا، وقد جاء ذلك صريحاً في رواية أخرى "من أحدث في ديننا" أي ابتدع وابتدع، وأتى بها لا أصل له، ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا

1 - انظر (التعريفات) مادة: ب د ع.

2 - انظر (فتح الباري) 5/302.

3 - انظر (شرح المقاصد) 5/232. نقلا عن (كلمة هادئة، عن مفهوم البدعة) للدكتور عمر عبد الله كامل، 29-30.

إجماع ولا قياس، ولا يندرج تحت أصل من أصول الشريعة الأخرى، وهي كثيرة، ولا يدخل تحت نص من النصوص، لا بعموم اللفظ ولا بعموم العلة".¹

أقول: ولفظة "منه" تعطي المعنى المذكور ..

وقال الإمام العلامة الدردير -عند شرح قول الشيخ خليل: (والمُعِينُ مبتدِعٌ)-: "لتخصيصه في حكم الشَّرْع ما لا أصل له ولا نص ولا إجماع، وهذه سَمَةُ البدعة"².

وقال العلامة ابن رجب الحنبلي: "والمراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدلُّ عليه، وأمَّا ما كان له أصلٌ من الشرع يدلُّ عليه فليس ببدعة شرعاً، وإن كان بدعة لغة"³.

وقال العلامة أبو شامة- وهو يشرح حد البدعة-: "وهو ما لم يكن في عصر النبي -صلى الله عليه وسلم- مما فعله أو أقرَّه أو عَلِمَ مع قواعد شريعته الإذن فيه، وعدم النكير عليه..."⁴.

1- انظر (الدروس الحسنية) لعام 1408 هـ.

2- انظر (الشرح الكبير على مختصر خليل) 1/302. اعتنى به. كمال الدين عبد الرحمن قاري. ط 1. 1427-2006. المكتبة العصرية صيدا بيروت.

3- انظر (جامع العلوم والحكم).

4- انظر (الباعث على إنكار البدع والحوادث).

وقال آخرون: البدعة ما أُحْدِثَ مما لم يكن عليه الصحابة والتابعون.

قال العلامة الجرجاني: "...وهي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون"¹.

وقال العلامة أبو شامة: "...وفي معنى ذلك، ما كان في عصر الصحابة - رضي الله عنهم - مما أجمعوا عليه قولاً أو فعلاً أو تقريراً، وكذلك ما اختلفوا فيه، فإنَّ اختلافهم فيه رحمة، مهما كان للاجتهاد والتردد مساع، وليس لغيرهم إلا الاتباع دون الابتداع"².

وقال آخرون: البدعة ما أُحْدِثَ مما لم يتقدم فيه مقالُ إمامٍ معتبرٍ في

الخلافة والوفاق.

قال العلامة الجرجاني: "البدعة: هي الفعلة المخالفة للسنة، سميت: البدعة؛ لأنَّ قائلها ابتدعها من غير مقال إمام..."³.

وقال الراغب: "والبدعة في المذهب إيراد قول لم يستن قائلها وفاعلها فيه بصاحب الشريعة وأمائلها المتقدمة وأصولها المتقنة"⁴.

وقال الإمام أبو عبد الله القرطبي: "سميت البدعة بدعة؛ لأنَّ قائلها ابتدعها من غير فعل أو مقال إمام، وكل بدعة صدرت من مخلوق فلا يخلو أن يكون لها أصل في الشرع أو لا، فإن كان لها أصلٌ كانت واقعة تحت عموم ما ندب الله إليه،

1 - انظر (التعريفات) مادة: ب د ع.

2 - انظر (الباعث على كار البدع والحوادث).

3 - انظر (التعريفات) مادة: ب د ع.

4 - انظر (معجم مفردات ألفاظ القرآن) للراغب الأصفهاني مادة: ب د ع.

وحض رسوله عليه، فهو في حيز المدح، وإن لم يكن مثاله موجوداً... وبالله العصمة والتوفيق لا رب غيره".

وهذه الأقوال ترجع إلى معنى واحد، هو مشاقّة الشارع ومضادته، واختراع ما لم يأذن به، ممّا لم يقم عليه دليل من أدلة الشرع، أو يستند إلى أصل من أصوله.

والذي يحمل لواء القائلين بهذا القول، ويتزعم هذه المدرسة هو الإمام أبو إسحاق الشاطبي -رحمه الله-.

وحاصل ما ذكره في هذا الباب يرجع إلى خمسة أصول، تعتبر القانون الكلي للابتداع المذموم، وهي كما يلي :

الأصل الأول:- أن البدعة ما لا دليل عليه في الشرع.

قال -رحمه الله- : "فإذا ترك المتدع هذه الهبات العظيمة وأخذ في استصلاح نفسه، أو دنياه بنفسه، بما لم يجعل الشرع عليه دليلاً، فكيف له بالعصمة والدخول في الرحمة"؟².

وقال رحمه الله: "الجواب عن الإشكال الثاني: أن جميع ما ذكر، من قبيل المصالح المرسلّة، لا من قبيل البدعة المحدثّة، والمصالح المرسلّة قد عمل بمقتضاها السلف الصالح ومن بعدهم، فهي من الأصول الفقهيّة الثابتة عند أهل الأصول"³.

1 - انظر (الجامع لأحكام القرآن) 2/ 66.

2 - انظر (الاعتصام) 1/ 113.

3 - انظر (الاعتصام) 1/ 185.

وقال -وهو يتحدث عن الزوايا اصطلاحاً-: "لا يخلو أن يكون لها أصل في الشريعة أم لا؟ فإن لم يكن لها أصل دخلت في الحكم تحت باب قاعدة البدع التي هي ضلالات، فضلاً عن أن تكون مباحة، فضلاً عن أن تكون مندوباً إليها، وإن كان لها أصل فليست ببدعة، فإدخالها تحت جنس البدع غير صحيح".¹

وقال: "أما العبادية فلا إشكال في دخولها -البدعة- فيها وهي عامّة الباب، إذ الأمور العبادية إمّا أعمالٌ قلبية أو أمور اعتقادية، وإمّا أعمال جوارح من قول أو فعل، وكلا القسمين قد دخل فيه الابتداء، كمذهب القدرية والمرجئة، والخوارج والمعتزلة، وكذلك مذهب الإباحة، واختراع العبادات، على غير مثال سابق ولا أصل مرجوع إليه".²

وقال -رحمه الله-: "وإذا تقرر هذا فإن البدعة تنشأ عن أربعة أوجه:

أحدها: -وهو أظهر الأقسام- أن يخترعها المبتدع".³

وقال رحمه الله: "إذ البدعة إنما خاصيتها أنها خارجة عما رسمه الشارع، وبهذا القيد انفصلت عن كل ما ظهر لبادي الرأي أنه مخترع مما له تعلق بالدين"⁴، فما كان له أصل يرجع إليه، ودليل يدل عليه، فليس ببدعة.

1 - انظر (الاعتصام) 200 / 1.

2 - انظر (الاعتصام) 73 / 1.

3 - انظر (الاعتصام) 109 / 2.

4 - انظر (الاعتصام) 37 / 1.

الأصل الثاني :- مضادة الشارع:

قال -رحمه الله- : " الرابع أن متعقل البدعة يقتضي ذلك بنفسه؛ لأنه من باب مضادة الشارع وأطراح الشرع، وكلُّ ما كان بهذه المثابة فمحالُّ أن ينقسم إلى حسن وقبيح، ويكون منه ما يمدح ومنه ما يذم، إذ لا يصح في معقول ولا منقول مشاققة الشارع!".

وقال: " والقسم الرابع: أن يكون الفعل أو الترك مخالفاً والقصد موافقاً، فهو -أيضاً- ضربان: أحدهما: أن يكون مع العلم بالمخالفة، والآخر: أن يكون مع الجهل بذلك: فإن كان مع العلم بالمخالفة، فهذا هو الابتداع، كإنشاء العبادات المستأنفة، والزيادات على ما شرع، ولكن الغالب أن لا يتجرأ عليه إلا بنوع تأويل، ومع ذلك فهو مذموم، حسبما جاء في القرآن والسنة...."، فما أحدث ولا مشاققة فيه للشارع، فليس بمذموم..

الأصل الثالث :- الجهل بموارد النصوص ومعانيها:

إذ الراسخون في العلم البالغون فيه مبلغ الإمامة محفوظون من الابتداع، وإنما يتبدع من لم يتمكن في العلم الذي ابتدع فيه، قال -رحمه الله- : "إنَّ كل راسخ لا يتبدع، وإنما يقع الابتداع ممن لم يتمكن من العلم الذي ابتدع فيه... فإنما يؤتى الناس من قبل جُهاَلهم الذين يحسبون أنهم علماء، وإذا كان كذلك، فاجتهاد من

1 - انظر (الاعتصام) 1 / 142 / 2 / 129 .

2 - انظر (المواقفات) 2 / 236 .

اجتهد منهياً عنه إذا لم يستكمل شروط الاجتهاد، فهو على أصل العمومية، ولما كان العامي حراماً عليه النظر في الأدلة والاستنباط، كان المخضرم الذي بقي عليه كثير من الجهالات مثله في تحريم الاستنباط والنظر المعمول به، فإذا أقدم على محرم كان آثماً بإطلاق".¹

وقال - رحمه الله - : "إن الإحداث في الشريعة إنما يقع إما من جهة الجهل، وإما من جهة اتباع الهوى في طلب الحق".²

الأصل الرابع : -اتباع الأهواء:

قال - رحمه الله - : "إن لفظ (أهل الأهواء) وعبارة (أهل البدع) إنما تطلق حقيقة على الذين ابتدعوها وقدموا فيها شريعة الهوى، بالاستنباط والنصر لها، والاستدلال على صحتها، في زعمهم حتى عدّ خلافتهم خلافاً، وشبههم منظوراً إليها ومحتاجاً إلى ردّها، والجواب عنها، كما تقول في ألقاب الفرق من "المعتزلة" و"القدرية" و"المرجئة" و"الخوارج" و"الباطنية" ومن أشبههم، بأنها ألقاب لمن قام بتلك النحل ما بين مستنبط لها وناصر لها وذاب عنها، كلفظ "أهل السنة" إنما يطلق على ناصرها وعلى من استنبط على وفقها، الحامين لدمارها".³

وقد سبق قوله: "إن الإحداث في الشريعة إنما يقع إما من جهة الجهل وإما من جهة اتباع الهوى في طلب الحق".

1 - انظر (الاعتصام) 1/ 145.

2 - انظر (الاعتصام) 2/ 293.

3 - انظر (الاعتصام) 1/ 162.

قال -رحمه الله-: "وكذلك جعل الله العظيم لبيان السنة عن البدعة ناساً من عبيده بحثوا عن أغراض الشريعة كتاباً وسنة، وعمّاً كان عليه السلف الصالحون، وداوم عليه الصحابة والتابعون، وردوا على أهل البدع والأهواء، حتى تميز اتباع الحق عن اتباع الهوى".¹.

أمّا ما كان من جهة اجتهاد العلماء الراسخين، بناء على قواعد الاجتهاد الصحيحة، وسلم صاحبه من اتباع الأهواء، فليس ببدعة.

الأصل الخامس:- تحكيم العقل وتقديمه على النص:

قال -رحمه الله- ممثلاً للبدعة الحقيقية: "كالقول بالقدر والتحسين، والقول بإنكار خبر الواحد، وإنكار الإجماع، وإنكار تحريم الخمر، والقول بالإمام المعصوم"².

وقال -رحمه الله- في شرح حديث: "من سن في الإسلام سنة حسنة..."³ لا يمكن على الاختراع من أصل؛ لأن كونها حسنة أو سيئة، لا يعرف إلا من جهة الشرع؛ لأن التحسين والتقيح مختص بالشرع..."³.

أمّا ما نتج عن تحكيم الشرع، بالتحاكم إلى قواعده وأصوله، فليس ببدعة.

1 - انظر (المواقفات) 2/ 39. ط. دار الفكر. 1341. تعليق الشيخ محمد الحضر حسين التونسي.

2 - انظر (الاعتصام) 1/ 171.

3 - انظر (الاعتصام) 1/ 184.

والقائلون بهذا القول لا يقيدون البدعة بزمان، -أو كما قال أستاذنا العلامة الدكتور سيدي مصطفى بن حمزة-: "ليس معيار الزمن عند القائلين بهذا القول وارداً" فكلما حدث شيء يخالف السنة ويناقضها اعتبر بدعةً، كان ذلك في عصر النبوة أو بعده أو في أي عصر من العصور.

ويرى هؤلاء أن البدعة مذمومة بكل حال، ويحملون ما يشير إلى المدح على المعنى اللغوي، الذي هو عندهم أعم من المعنى الشرعي.

قال العلامة أبو شامة: "وقد غلب لفظ البدعة على الحدث المكروه في الدين مهما أطلق هذا اللفظ، ومثله لفظ المبتدع لا يكاد يستعمل إلا في الذم....".¹ و قال العلامة الزركشي -في تعريف البدعة-: "... فأما في الشرع، فموضوعة للحادث المذموم، وإذا أريد المدوح فُيَدَّتْ، ويكون ذلك مجازاً شرعياً حقيقةً لغويةً، وفي الحديث (كل بدعة ضلالة)".²

قال الشيخ محمد بخيت المطيعي رحمه الله: "البدعة الشرعية، هي التي تكون ضلالة ومذمومة، وأما البدعة التي قسمها العلماء إلى واجب وحرام... فهي البدعة اللغوية، وهي أعمُّ من الشرعية، لأن الشرعية قسم منها"³.

1 - انظر (الباعث على إنكار البدع والحوادث).

2 - انظر (المنثور في القواعد الفقهية) 1/217.

3- انظر (أحسن الكلام، فيما يتعلق بالبدعة من الأحكام) 12، نقلاً عن (كلمة هادئة، عن مفهوم البدعة) 29، وقد انتقد بعضهم تقسيم البدعة إلى شرعية ولغوية، مشيرين إلى أن الشارع لم يأت لبيان الألفاظ اللغوية، وإنما جاء لبيان المعاني الشرعية، وعلى ذلك يجب حمل كلامه.. والخطبُ في ذلك يسير.

وقال قائلون: البدعة ما أحدث بعد النبي -صلى الله عليه وسلم-.

قال الفيروز آبادي: "والبدعة بالكسر: الحدث في الدين بعد الإكمال، أو ما استحدث بعد النبي ﷺ من الأهواء والأعمال".¹

وقال الجوهري "...: والبدعة: الحدث في الدين بعد الإكمال".²

وقال القاضي أبو الفضل عياض السبتي في تعريف البدعة: "كل ما أحدث بعد النبي ﷺ فهو بدعة...".³

وقال العلامة العز ابن عبد السلام -في تعريف البدعة إنها: "ما لم يعهد في عصر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-".⁴

وقال العلامة أبو شامة-وهو يشرح حد البدعة-: "وهو ما لم يكن في عصر النبي -صلى الله عليه وسلم- مما فعله، أو أقره، أو علم مع قواعد شريعته الإذن فيه، وعدم النكير عليه...".⁵

والذي يعيننا من هذا النص جزؤه الأول، أمّا الثاني فإنّما يصحُّ على الطريقة الأولى، كما لا يخفى.

1 - انظر (الحوادث والبدع) نقلا عن (الباعث على إنكار البدع والحوادث) لأبي شامة.

1 - انظر: (القاموس المحيط) مادة ب. د. ع.

2 - انظر (تاج اللغة وصحاح العربية) مادة: ب د ع.

3 - انظر (مشارك الأنوار على صحاح الآثار) 1/ 22

4 - انظر (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) 2/ 172.

5 - انظر (الباعث على إنكار البدع والحوادث).

وقد قال بهذا القول كثير من العلماء، من المتقدمين والمتأخرين على
السواء، ولكنهم اضطروا - كما يقول أستاذنا العلامة الدكتور سيدي مصطفى بن
حمزة - إلى تقسيم البدعة إلى حسنة وقيحة.

وسياتي بيان ذلك في مبحث خاص - إن شاء الله تعالى -.

المبحث الرابع: تعريف السنة في اللغة

وإذ قد فرغنا من تعريف البدعة لغةً واصطلاحاً، فإنه يجدر بنا التعرّيج على تعريف السنة، ليتضح جلياً معنى ما تقدم من أن السنة خلاف البدعة، ولنبداً بالتعريف اللغوي فنقول:

السُّنَّةُ لغة هي: الطريقة والسيرة، حسنة كانت أم قبيحة.

قال العلامة حماد بن إسماعيل الجوهري: "... والسنة السيرة. قال الهذلي:

فلا تجز عن من سنة أنت سرتها فأول راض سنة من يسيرها¹

وقال العلامة ابن منظور: " والسنة: السيرة، حسنة كانت أو قبيحة.. " ²

ثم استشهد بيت الهذلي، مبدلاً لفظ السنة بالسيرة في الشطر الأول..

ومن هذا الباب قوله -صلى الله عليه وسلم-: "من سن في الإسلام سنة

حسنة .. الحديث".

وَسَنَّ الْأَمْرَ: ابْتَدَأَهُ.

وفي الحديث الصحيح: عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال

رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ

كَفْلٌ مِنْ دِمَهِهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ"، أي ابتدأه.

1 - انظر (تاج اللغة وصحاح العربية) مادة: س. ن. ن.

2 - انظر (لسان العرب) مادة: س. ن. ن.

قال نصيب:

كَأَنِّي سَنَنْتُ الْحَبَّ أَوَّلَ عَاشِقٍ مِنَ النَّاسِ أَوْ أَحْبَبْتُ ذُوَنَهُمْ وَحَدِي

وقال العلامة ابن فارس: "السين والنون، أصل واحد مطرد، وهو جريان الشيء واطراذه في سهولة،... ومما اشتق منه: السنة، وهي السيرة..".
وقال الفيروز آبادي: ".. والسيرة..".
وقال الزركشي -أثناء تعريفه السنة لغة-: " الطريقة المسلوكة، وأصلها من قولهم: سننت الشيء بالمسن، إذا أمررت عليه حتى يؤثر فيه سننا، أي: طرائق".
وقال أبو هلال العسكري: "الفرق بين السنة والعادة، أن العادة ما يديم الإنسان فعله من قبل نفسه، والسنة تكون على مثال سبق..".

ومن هذا المعنى ما ذكره الإمام الطبري من أن: "السنة هي المثل المتبع، والإمام المؤتم به. ومنه قول ليبيد:

من معشرٍ سنَّت لهم آباؤُهُم ولكلِّ قومٍ سنَّةٌ وإمامها⁶

1 - أخرجه غير واحد، وهذا لفظ مسلم في (صحيحه).

2 - انظر (معجم مقاييس اللغة) مادة: س. ن. ن.

3 - انظر (القاموس) باب النون، فصل السين.

4 - انظر (البحر المحيط في أصول الفقه) 4/ 163. تحرير: د. عمر سليمان الأشقر. مراجعة: د. عبد الستار أبو غدة، ود.

محمد سليمان الأشقر. نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

5 - انظر (كتاب الفروق) أو (الفروق اللغوية) 248. تحقيق: د. أحمد سليم الحمصي. ط. 1. 1415. جروس، برس.

طرابلس، لبنان.

6 - انظر (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) للإمام الطبري. و(الجامع لأحكام القرآن) للإمام القرطبي. عند تفسير قوله -

تعالى- (قد خلت من قبلكم سنن) من سورة آل عمران. وعطف "إمام" على "سنة" عطف تفسيري.

المبحث الخامس: تعريف السنة في الاصطلاح

يختلف تعريف السنّة اصطلاحاً، باختلاف العلوم، فهي عند الفقهاء تقابل الفرض، فتصدق على المندوب والمستحب والفضيلة والرغيبية، وهي عند علماء الحديث: أقوال الرسول -صلى الله عليه وسلم- وأفعاله وتقريراته، وصفاته الحَلَقِيَّة والحُلُقِيَّة، وهي عند علماء الكلام: ما يقابل البدعة. والذي يعيننا هنا، هو تعريف علماء الأصول لها بأنها: "أقوال رسول الله -صلى الله عليه وأفعاله -ومن ضمنها: الهمم والإشارة- وتقريراته".

قال العلامة الزركشي: "وأما في الاصطلاح فتطلق على ما صدر من الرسول ﷺ من الأقوال والأفعال والتقرير والهمم، وهذا الأخير لم يذكره الأصوليون، ولكن استعمله الشافعي في الاستدلال"

1 - انظر (البحر المحيط في أصول الفقه) 4 / 164 . وليس استعمال الهمم في الاستدلال خاصا بالشافعي، بل استعمله غيره -أيضا- مثال استعماله عند أئمتنا المالكية: قولهم باستحباب تحويل الرداء في دعاء صلاة الاستسقاء، أخذنا من هم النبي -صلى الله عليه وسلم- بفعل ذلك.

قال في مراقي السعود:

وهي ما انضاف إلى الرسول
من صفة كليس بالطويل
والقول والفعل وفي الفعل انحصر
تقريره كذي الحديث والخبر¹

فالسنة بهذا المعنى: طريقة النبي -صلى الله عليه وسلم- وسيرته في عباداته ومعاملاته وأخلاقه، وهي بهذا المعنى تنزلت القرآن على الحياة البشرية، وهو ما عبرت عنه أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- في الحديث المشهور حينما قالت لمن سألها عن خلق رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "فإن خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن"².

قال العلامة ابن فارس: "وسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سيرته..."³.

وقال الفيروز آبادي: "ومن الله حكمه وأمره ونهيه"⁴.

وقال الأزهرى: "السنة الطريقة المحمودة المستقيمة، ولذا قيل: فلان من

أهل السنة، معناه من أهل الطريقة المحمودة المستقيمة"⁵.

1 - انظر (نثر الورود شرح مراقي السعود) 360/1. تأليف الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، وتجدر الإشارة إلى أن البيتين جمعنا تعريف الأصوليين والمحدثين معا.

2 - أخرجه الإمام مسلم في (الجامع الصحيح) قال الإمام النووي في التعليق عليه: "قولها: (فإن خلق نبي الله - صلى الله عليه وسلم- كان القرآن) معناه: العمل به والوقوف عند حدوده، والتأدب بأدابه، والاعتبار بأمثاله وقصصه، وتدبره وحسن تلاوته". ن (شرح النووي على صحيح مسلم) باب قيام الليل.

3 - انظر (معجم مقاييس اللغة) مادة: س. ن. ن.

4 - انظر (القاموس) باب النون، فصل السين.

5 - انظر (حجية السنة) للعلامة: عبد الغني عبد الخالق. 45.

وقال أبو البقاء الكفوي -أثناء حديثه عن معنى السنة-: "... فإن المراد به في عرف المتشعبة: طريقة الدين"، "والسنة الطريقة المسلوكة المتبعة"، "والسنة بمعنى الطريقة المسلوكة في الدين، تنتظم المستحب والمباح، بل الواجب والفرض -أيضا-".¹

ولما ذكره أبو البقاء أصل في اللغة، فقد تقدم قول الزركشي -أثناء تعريفه السنة لغة-: " الطريقة المسلوكة، وأصلها من قولهم: سنتت الشيء بالمسن، إذا أمرته عليه حتى يؤثر فيه سنننا، أي: طرائق"،² وقول أبي هلال العسكري: "الفرق بين السنة والعادة، أن العادة ما يديم الإنسان فعله من قبل نفسه، والسنة تكون على مثال سبق."³، وقول الإمام الطبري: "السنة هي المثل المتبع، والإمام المؤتم به. ومنه قول لبيد:

من معشرٍ سنَّتْ هُمُ آبَاؤُهُمْ ولِكُلِّ قومٍ سُنَّةٌ وإمامها⁴

وقال التهانوي: "وتطلق على معان، منها: الشريعة، وبهذا المعنى وقع في قولهم: الأولى بالإمامة، الأعلم بالسنة".⁵

1 - انظر (الكليات) 497-498، أعده للطبع، وعلق عليه: د. عدنان درويش، ومحمد المصري. ط 2. مؤسسة الرسالة 1413. وعطفه الفرض على الواجب، جار على أصول الحنفية في التفريق بينها. فتأمل.

2 - انظر (البحر المحيط في أصول الفقه) 4/163. تحرير: د. عمر سليمان الأشقر. مراجعة: د. عبد الستار أبو غدة، ود. محمد سليمان الأشقر. نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

3 - انظر (كتاب الفروق) أو (الفروق اللغوية) 248. تحقيق: د. أحمد سليم الحمصي. ط 1. 1415. جروس، برس. طرابلس، لبنان.

4 - انظر (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) للإمام الطبري. و(الجامع لأحكام القرآن) للإمام القرطبي. عند تفسير قوله -تعالى- (قد خلت من قبلكم سنن) من سورة آل عمران.

فالسنة إذن -بناء على ما تقدم من التعاريف- هي: جملة الشريعة الإسلامية، أو المنهج الإسلامي العام للحياة، فيدخل في ذلك القواعد والأسس التي وضعها القرآن الكريم والحديث الشريف للحياة الإسلامية، وليس المراد بالسنة مجموعة أحاديث نبوية فقط؛ قال القاضي أبو بكر بن العربي: "السنة: الطريقة، وقد سن الماء وسن السبيل، وهي في الشريعة كذلك"¹.

وقال الراغب الإصبهاني: "سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- طريقته التي كان يتحررها"².

وقال كبير علماء الهند في هذه الأزمنة المتأخرة، العلامة سليمان الندوي: "الحديث كل واقعة نسبت إلى النبي ﷺ ولو كان فعلها مرة واحدة في حياته الشريفة، أو رواها عنه شخص واحد، وأمّا السنة فهي في الحقيقة اسم للعمل المتواتر، أعني كيفية عمل الرسول ﷺ المنقول إلينا بالتواتر، بأنه قد عمله النبي ﷺ ثم من بعده الصحابة، ثم من بعدهم التابعون، وهلمّ جرّاً، ولا يشترط تواترها بالرواية اللفظية... فطريقة العمل المتواترة هي المسماة بالسنة، وهي المقرونة بالكتاب في قوله ﷺ: "تركتم فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه"، وهي التي لا يجوز لأحد من المسلمين كائناً من كان تركها أو مخالفتها، وإلا فلا حظّ له في الإسلام -إلى أن قال-: فقد ظهر مما تقدم أن بين الحديث والسنة فرقاً كبيراً، فالحديث هو

1 - انظر (كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم) 1/ 979. تحقيق جماعة من الباحثين، تحت إشراف رفيق العجم، ط. 1. مكتبة: لبنان، ناشرون. 1996.

2 - انظر (عارضه الأحوذى) 10/ 145.

3 - انظر (معجم مفردات ألفاظ القرآن) مادة: س. ن. ن.

4 - انظر (موطأ الإمام مالك) 2/ 899.

الرواية اللفظية لأقوال الرسول -صلى الله عليه وسلم- وأعماله وأحواله، وأما السنة فهي الطريقة المتواترة للعمل بالحديث، بل بالقرآن نفسه".¹

ومن هذا القبيل ما ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من قوله: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي"، ومنه ما ورد عن عبد الرحمن بن مهدي حيث قال: "كان سفيان -يعني الثوري- إماماً في الحديث، والأوزاعي إماماً في السنة، ومالك إماماً فيها"، فإن السنة في هذا السياق، تعني المنهج في التعامل مع أصول الكتاب والسنة، كما تعامل النبي -صلى الله عليه وسلم- وليس ثمة معنى غير هذا، إذ لو فُسر بغير هذا، لفُهم أن الصحابة ومن بعدهم من العلماء يؤصّلون سنّة، وهذا متعذر قطعاً، فليس ثمة إلا ما ذكرنا، والله أعلم.

44

وقد زاد صاحب (حجّة الله البالغة) ولي الله الدهلويّ، الأمر ضبطاً وتدقيقاً فقال -وهو يتحدث عن منهج الإمام مالك في الاستدلال-: بأن السنة عنده هي: "القواعد المقررة في أبواب الفقه، والتي وضعها السلف صيانة للعقل من الانحراف، وحياطة له من الزيغ واتباع الأهواء".³

ونستطيع أن نلاحظ هذا المعنى من الحديث الذي أخرجه الشيخان وسبق ذكره "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ"، فإن المراد بالأمر هنا جملة

1- انظر (تحقيق معنى السنة) -رسالة صغيرة الحجم، غزيرة العلم، وقد ضعف شيخنا علامة الوقت، سيدي محمد التاويل هذا الرأي، قائلاً: "إن السنة طريقة الرسول -صلى الله عليه وسلم- والأقوال والأفعال والتفريعات أفرادها.. كما تقدم بيانه.

2- انظر (المسوى شرح الموطأ) 1/ 19. مع التنبيه إلى أني لم ألتزم لفظه..

3- المصدر نفسه 1/ 20. مع بعض التصرف..

الدين، فالمحدث إذا خالف السنة -التي هي المنهج الإسلامي العام- فهو مردود،
أما إذا وافق السنة بأي شكل من الأشكال فهو مقبول.

المبحث السادس: انقسام البدعة إلى حسنة وقبيحة

سبق الحديث عن كون العلماء ذهبوا في تعريف البدعة مذهبين، وانتهى البحث حينها إلى أن أصحاب الطريقة الثانية - وهم القائلون: إن البدعة كل ما أحدث بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اضطروا إلى تقسيم البدعة إلى حسنة وقبيحة، قال الشافعي: "البدعة بدعتان: محمودة، ومذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالفها فهو مذموم...".

وقال: "المحدثات من الأمور ضربان: ما أُحْدِثَ مِمَّا يُخَالِفُ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً أَوْ أَثْرًا أَوْ إِجْمَاعًا فهذه بدعة الضلالة، وما أُحْدِثَ من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا، فهذه محدثة غير مذمومة"¹.

وقال أيضاً: "كل ما له سند من الشرع ولو لم يعمل به السلف الصالح فليس مذموماً"².

وقال أبو محمد بن حزم: "البدعة كلُّ ما قيل أو فعل مما ليس له أصلٌ فيما نسب إليه ﷺ، وهي في الدين: كل ما لم يأت في القرآن، ولا عن رسول الله ﷺ، إلا أن منها ما يُؤَجَّرُ عليه صاحبه ويعذرُ بما قصد إليه من الخير ويكون "حسناً" وهو ما كان أصله "الإباحة" كما روي عن عمر -رضي الله عنه-: "نعمت البدعة هذه"

1 - انظر (تهذيب الأسماء واللغات) للنووي. 20/3، و(الباعث على إنكار البدع والحوادث) و(فتح الباري) 13/253. و(سير أعلام النبلاء) للمحافظ الذهبي 70/10، و(الحاوي في الفتاوي) 1/192-348، جلال الدين السيوطي، وكلام الإمام الشافعي، منقول من (مناقب الشافعي) للبيهقي.

2 - انظر (إتقان الصنعة في معنى البدعة) للعلامة عبد الله بن الصديق الغاري ص 16.

وهو ما كان فعل خير جاء النص بعموم استحبابه، وإن لم يقرر عمله في النص، ومنها ما يكون "مذموماً" ولا يعذر صاحبه، وهو ما قامت الحجة على فسادها".¹

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: "اعلموا - علمكم الله - أن المحدث على قسمين: محدث ليس له أصل إلا الشهوة والعمل بمقتضى الإرادة، فهذا باطل قطعاً، ومحدث بحمل النظر على النظر، فهذه سنة الخلفاء، والأئمة الفضلاء، وليس المحدث والبدعة مذمومين للفظ محدث وبدعة، ولا لمعناهما، فقد قال الله تعالى: ﴿ مَا يَأْتِيهِمْ مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴾ [الأنبياء: 2] وقال عمر - رضي الله عنه -: "نعمت البدعة هذه"، وإنما يُدّم من البدعة ما خالف السنة، ويُدّم من المحدثات ما دعا إلى ضلالة".²

وقال الإمام النووي: "قال العلماء: والبدعة خمسة أقسام: واجبة، ومندوبة، ومحرمة، ومكروهة، ومباحة؛ فمن الواجبة نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين، ومن المندوبة تصنيف كتب العلم، وبناء المدارس والربط، ومن المباح التبسط في ألوان الأطعمة وغير ذلك، والمكروه والحرام ظاهران".³

ومثل قول الإمام النووي قول الإمام عز الدين بن عبد السلام، وتلميذه الأصولي البار، العلامة أبي العباس القرافي، مع اختلاف في بعض التفاصيل.

1 - انظر (الإحكام في أصول الأحكام) 47 / 1.

2 - انظر (عارضه الأحوذني) 147 / 10.

3 - انظر (شرح مسلم) 54 / 6.

قال العلامة العزُّ ابن عبد السلام -بعد ما عرف البدعة بأنها: " ما لم يعهد في عصر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-": " وهي منقسمة إلى بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة، والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة، فإن دخلت في قواعد الإيجاب، فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم، فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب، فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المباح، فهي مباحة.

وللبدع الواجبة أمثلة:

أحدها: الاشتغال بعلم النحو، الذي يُفهم به كلامُ الله، وكلام رسوله -صلى الله عليه وسلم- وذلك واجب؛ لأن حفظ الشريعة واجب، ولا يتأتى حفظها إلا بمعرفة ذلك، وما لا يتم الواجبُ إلا به فهو واجب.

المثال الثاني: حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة.

المثال الثالث: تدوين أصول الفقه.

المثال الرابع: الكلام في الجرح والتعديل، لتمييز الصحيح من السقيم، وقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على القدر المتعين، ولا يتأتى حفظ الشريعة إلا بما ذكرناه.

وللبدع المحرمة أمثلة: منها مذهب القدرية، ومنها مذهب الجبرية، ومنها مذهب المرجئة، ومنها مذهب المجسمة، والرد على هؤلاء من البدع الواجبة¹.

1 - وقد انتشر هذا المذهب -مذهب التجسيم- في هذا الزمان انتشار النار في الهشيم، وصار عند كثير من المنتسبين إلى العلم -وأحرى عند العوام- هو مذهب أهل السنة والجماعة، فلا ينصرف لفظ السنة اليوم -للأسف- إلا إلى هؤلاء.. فوجب على

وللبدع المندوبة أمثلة: منها إحداث الربط والمدارس،¹ وبناء القناطر، ومنها كلُّ إحسان لم يعهد في العصر الأول، ومنها صلاة التراويح، ومنها الكلام في دقائق التصوف، ومنها الكلام في الجدل في جميع المحافل للاستدلال في المسائل إذا قصد بذلك وجه الله سبحانه.²

وللبدع المكروهة أمثلة: منها زخرفة المساجد، ومنها تزويق المصاحف، وأما تلحين القرآن بحيث تتغير ألفاظه عن الوضع العربي، فالأصح أنه من البدع المحرمة.

وللبدع المباحة أمثلة: منها المصافحة عقب الصبح والعصر، ومنها التوسع في اللذيق من المأكّل والمشارب والملابس والمسكن،³ ولبس الطيالسة، وتوسيع الأكمّام، وقد يختلف في بعض ذلك، فيجعله بعض العلماء من البدع

العلماء التصدي لهذه البدعة، وكشف عوارها، ودحض شبهات المتمسكين بها، وزيف الداعين إليها، ولا سيما ما يفعلونه من تغيير حقائق التاريخ، والادعاء بأن جميع العلماء على هذا المذهب الرديء، ومن اشتهر عند العام والخاص بأنه ليس كذلك، يلقون له تهمة الرجوع إليه، كما قالوا عن الأشعري، وإمام الحرمين، والغزالي، والرازي .. وهلم جرا.

1 - بل قد يصير ذلك من الواجبات الأساسية، لتوقف تعلم العلوم الشرعية - وتعلمها واجب عينا أو كفاية بحسب الأحوال - على وجود تلك المدارس.

2 - وهذا - أيضاً - قد يصير واجبا، لا سيما إذا مدت الشبهات أعناقها، وانتشر في الأمة دعواتها ومروجوها. وللتفصيل مقام غير هذا.

3 - ذكر شيخنا سيدي محمد التاويل: "أن هذه لا تدخل في مسمى البدع، وإنما تدخل تحت نصوص شرعية عامة مثل ما رواه البخاري موقوفا على ابن عباس قال: (كل ما شئت والبس واشرب ما شئت ما أخطأتك اثنتان سرف أو خيلة)، وهذا صحيح عند من يقول: إن البدعة ما يخالف السنة. وأما عند من يقول: إن البدعة، كل ما أحدث بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأدخلها في البدع صحيح...

المكروهة، ويجعله آخرون من السنن المفعولة على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فما بعده، وذلك كالاستعاذة في الصلاة والبسملة".¹

و قال الإمام القرآفي: "اعلم أن الأصحاب -فيما رأيت- متفقون على إنكار البدع، نصَّ على ذلك ابن زيد وغيره ..، والحقُّ التفصيل، وأما خمسة أقسام: قسم واجب وهو ما تناولته قواعد الوجوب وأدلته من الشرع، كتدوين القرآن والشرائع إذا خيف عليه الضياع، وأنَّ التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب إجماعاً، وإهمال ذلك حرام إجماعاً، فمثل هذا النوع لا ينبغي أن يختلف في وجوبه.

القسم الثاني: المحرم، وهو كلُّ بدعة تناولتها قواعد التحريم وأدلته من الشريعة، كالمكوس والمحدثات من المظالم، والمحدثات المنافية لقواعد الشريعة، كتقديم الجهال على العلماء، وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح بطريق التوريث،

...

القسم الثالث: أنَّ من البدع ما هو مندوب إليه، وهو ما تناولته قواعد الندب وأدلته، كصلاة التراويح، وإقامة صور الأئمة والقضاة وولاية الأمور، على خلاف ما كان عليه الصحابة -رضوان الله عليهم- بسبب أن المصالح والمقاصد

1 - مشهور مذهب الإمام مالك -رحمه الله- : كراهة التعوذ والبسملة في الصلوات المفروضة، وذلك لأدلة كثيرة، على رأسها: عمل أهل المدينة، والحديث القدسي الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : قال الله -عز وجل- : " قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبي ما سأل، فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين..الحديث.

2 - انظر (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) 2/ 172. و(تهذيب الأسماء واللغات) للنووي. 3/ 20. و انظر -أيضاً- (حاشية ابن عابدين الحنفي) 1/ 560.

الشرعية لا تحصل إلا بعظمة الولاية في نفوس الناس، وكان الناس في زمن الصحابة -رضي الله عنهم- معظم تعظيمهم إنما هو بالدين وسبق الهجرة...¹

القسم الرابع: بدعة مكروهة، وهي ما تناولته أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها، كتخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادة...

القسم الخامس: البدع المباحة، وهي ما تناولته أدلة الإباحة وقواعدها من الشريعة، كاتخاذ المناخل للدقيق، ففي الآثار: أول شيء أحدثه الناس بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اتخاذ المناخل؛ لأن تليين العيش وإصلاحه من المباحات، فوسائله مباحة.

فبالدعة إذا عرضت تعرض على قواعد الشرع وأدلتها، فأى شيء تناولها من الأدلة والقواعد ألحقت به من إيجابٍ أو تحريمٍ أو غيرهما؛ وإن نظر إليها من

1 - لما ذكره الإمام القرافي في هذا المقام أصل في عمل السلف الصالح، فقد ذكر ابن كثير في كتابه (البداية والنهاية): "لما قدم عمر بن الخطاب الشام لتلقاه معاوية في موكب عظيم، فلما دنا من عمر قال له: أنت صاحب الموكب؟! قال: نعم، يا أمير المؤمنين، قال: هذا حالك مع ما بلغني من طول وقوف ذوى الحاجات ببابك!! قال: هو ما بلغك من ذلك، قال: ولم تفعل هذا؟ لقد هممتُ أن أمرك بالمشى حافياً إلى بلاد الحجاز!! قال: يا أمير المؤمنين، إننا بأرض جواسيس العدو فيها كثيرة، فيجب أن نظهر من عز السلطان ما يكون فيه عزٌ للاسلام وأهله ويرهبهم به، فإن أمرتني ففعلتُ، وإن نهيته انتهيته، فقال له عمر: يا معاوية ما سألتك عن شيء إلا تركتني في مثل رواجب الضرس، لئن كان ما قلتُ حقاً، إنه لرأي أريت، ولئن كان باطلاً إنه لخدعة أدت، قال: فمرني يا أمير المؤمنين بما شئت، قال: لا أمرك ولا أنهلك، فقال رجل: يا أمير المؤمنين ما أحسن ما صدر الفتى عما أوردته فيه، فقال عمر: لحسن موارده ومصادره جشمناه ما جشمناه".

حيث الجملة، بالنظر إلى كونها بدعة مع قطع النظر فيما يتقاضاها، كرهت. فإن الخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداء".¹

ومَن تبع العزَّ ابنَ عبد السلام في تقسيمه للبدعة إلى أقسام الحكم الشرعي مُقَرَّراً لذلك العَلَامَةُ المحدثُ السَّخَاوي، فَعَلَّ ذلك في (شرحه لألفية العراقي) عند قول الناظم:

وليحذر اللحنَ والمصحِّفاً على حديثه بأن يحرفاً
فيدخلا في قوله (مَن) كذبا فحق النحو على من طلبا
والأخذ من أفواههم لا الكتب أدفع للتصحيف فاسمع وادأب²

وقال القاضي أبو الفضل عيَّاض السَّبَّي في تعريف البدعة: "كل ما أحدث بعد النبي ﷺ فهو بدعة، والبدعة فعل ما لم يسبق إليه، فما وافق من السنة يقاس عليها، فهو محمود، وما خالف السنن فهو ضلالٌ، ومنه قوله ﷺ: "كل بدعة ضلالة"³.

وقال العلامة أبو شامة-وهو يشرح حد البدعة-: "وهو ما لم يكن في عصر النبي -صلى الله عليه وسلم- مما فعله أو أقره أو علِّم مع قواعد شريعته الإذن فيه، وعدم النكير عليه... وفي معنى ذلك، ما كان في عصر الصحابة -رضي الله

1 - انظر (الفروق) الفرق الثاني والخمسون والمائتان . 202/4 . ط. عالم الكتب. بدون تاريخ. و(الاعتصام) للشاطبي.

2 - انظر (فتح المغيب، شرح ألفية الحديث) 2/228.

3- انظر (مشارك الأنوار...) 1/22

عنهم- مما أجمعوا عليه قولاً أو فعلاً أو تقريراً، وكذلك ما اختلفوا فيه، فإن اختلفهم فيه رحمة، مها كان للاجتهاد والتردد مساع، وليس لغيرهم إلا الاتباع دون الابتداع".¹

ثم قال -بعد كلام-: "ثم الحوادث منقسمة إلى بدع مستحسنة، وإلى بدع مستقبحة... فالبدع الحسنة: متفق على جواز فعلها، والاستحباب لها، ورجاء الثواب لمن حسنت نيته فيها، وهي كلُّ مُبتَدَعٍ موافقٌ لقواعد الشريعة غيرٍ مخالفٍ لشيءٍ منها، ولا يلزم من فعله محذور شرعي، وذلك نحو بناء المنابر والرُّبَط والمدارس وخانات السبيل،² وغير ذلك من أنواع البر التي لم تعهد في الصدر الأول. فإنه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف، والمعاونة على البر والتقوى".³

وقال الإمام أبو عبد الله القرطبي: "سميت البدعة بدعة لأن قائلها ابتدعها من غير فعل أو مقال إمام، وكلُّ بدعةٍ صدرت من مخلوقٍ فلا يخلو أن يكون لها أصل في الشرع أو لا: فإن كان لها أصلٌ كانت واقعة تحت عموم ما نَدَبَ اللهُ إليه، وحضَّ رسوله عليه، فهو في حيز المدح، وإن لم يكن مثاله موجوداً، كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف، فهذا فعله من الأفعال المحمودة، وإن لم يكن الفاعل قد سبق إليه، ويعضد هذا قول عمر: "نعمت البدعة".

1 - انظر (الباعث على إنكار البدع والحوادث)

2 بناء خانات السبيل له أصل في القرآن الكريم، وذلك في قوله -تعالى-: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُوتَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ) [النور: 29]

3 - انظر (الباعث على إنكار البدع والحوادث)

وإن كانت البدعة في خلاف ما أمر الله به ورسوله، فهي في حيز الذم والإنكار، قال معناه الخطابي. قلت -أي القرطبي-: وهو معنى قوله ﷺ: "إن شر الأمور محدثاتها" يريد ما لم يوافق كتاباً ولا سنةً أو عمل الصحابة، وقد بين هذا بقوله: "من سن في الإسلام سنةً حسنةً كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء"، وهذا إشارة إلى كل ما ابتدئ من قبيح وحسن، وهو أصل هذا الباب وبالله العصمة والتوفيق لا ربَّ غيره².

وقد نقل العلامة أبو شامة كلام الإمام الخطابي بنصه فقال: "هذا خاص في بعض الأمور دون بعض، وهي شيءٌ أحدث على غير مثال أصل من أصول الدين، وعلى غير عبادته وقياسه، وأمّا ما كان منها مبنياً على قواعد الأصول ومردوداً إليها، فليس بدعة ولا ضلالة، والله أعلم"³.

قال الحافظ ابن حجر: "... والتحقيق: أنّها إن كانت مما تدرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة، وإن كانت مما تدرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة، وإلا فهي من قسم المباح. وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة"⁴.

1 - أخرجه مسلم 705/2

2 - انظر (الجامع لأحكام القرآن) 66/2

3 - انظر (الباعث على إنكار البدع والحوادث).

4 - انظر (فتح الباري) 4/298. تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، ط. دار المعرفة بيروت.

وقال الإمام ابن الأثير: "البدعة بدعتان: بدعة هُدى وبدعة ضلال، فما كان في خلاف ما أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو في حيز الذم والإنكار، وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه وحض عليه الله أو رسوله فهو في حيز المدح، وما لم يكن له مثلاً موجوداً كنوع من الجُود والسخاء وفعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشَّرعُ به؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل له في ذلك ثواباً فقال: (من سنَّ سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها)، وقال في ضده: (ومن سنَّ سنة سيئة كان عليه وزرُها ووزرُ من عمل بها)، وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم. ومن هذا النوع قولُ عمر رضي الله عنه: نَعَمَتِ البدعة هذه، لَمَّا كانت من أفعال الخير وداخلة في حيز المدح سماها بدعة ومدحها؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يستنَّها لهم وإنما صلاحها لياليِّ ثم تركها، ولم يحافظ عليها ولا جمع الناس لها، ولا كانت في زمن أبي بكر، وإنما عمر رضي الله عنه جمع الناس عليها وندبهم إليها، فهذا سنَّها بدعة، وهي على الحقيقة سنَّة لقوله صلى الله عليه وسلم (عليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الراشدين من بعدي)، وقوله: (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر)، وعلى هذا التأويل يُحمل الحديث الآخر (كلُّ مُحدثة بدعة) إنما يريد ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنَّة، وأكثر ما يُستعمل المُبتدعُ عرفاً في الذم".

ذانكم هما المفهومان الرئيسيان للبدعة، وتلك هي أقوال أئمة العلم قديماً وحديثاً في شرحها والدفاع عنها، فهل هذا الخلاف بينهما حقيقي؟ أو إنما هو خلاف لفظي؟

إنَّ المتأمل في تعريفات الفريقين للبدعة، يدرك أن الخلاف لفظي، لا حقيقي، ذلك أن الفريقين يقران معاً أن ما اندرج تحت قاعدة شرعية، أو تضمَّنه دليلٌ من أدلة الأحكام، أو دخل تحت أصل من أصول الشرع -ولو كان هذا الأصل مصلحة مرسلّة- لا يسمى بدعة عند الفريق الأول، إذ البدعة عندهم "العمل الذي لا دليل عليه في الشرع"؛ و".. لأن من حقيقة البدعة-عندهم - أيضاً- ألا يدل عليها دليل شرعي، لا من نصوص الشرع ولا من قواعده...".² ويسمى بدعة حسنة عند الفريق الثاني، فالكلُّ متفقون على أنه مقبول شرعاً، وإنما الاختلاف في التسمية، وذلك هو عين الخلاف اللفظي عند أهل الاصطلاح.

وإلحاق مسألة من المسائل الفرعية، بأصل من أصول الشرع، وربطها بدليل من أدلة الفقه، أو عدم فعل ذلك، هو مجال المجتهدين الرَّحْب، وميدانهم الفسيح، وفيه تختلف الأنظار، وتتجاوز الأفكار، ويمتنع الإنكار.

قال الشيخ علي محفوظ: "ثم إنَّ من عرَّف البدعة بأنها ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله وجعل ديناً قوياً وصرافاً مستقيماً، فقصرها على الحادث المذموم المخالف للكتاب والسنة بقاءً أن يكون إحداثه على أن يكون طريقه مسلوكة أو صار ذلك الحادث طريقه وسننه أبقى هذا الحديث وما مثله في ذم البدع على عمومها لا تخصيص فيه، وعلى هذا جرى صاحب الاعتصام فإنه بعدما أورد الأدلة النقلية والعقلية على ذم البدع وأهلها، قال ما ملخصه: "إن ذم البدع والمحدثات في الدين عام لا يخصُّ بدعة دون غيرها، فإن ما تقدم من الأدلة حجة في

1 - انظر (الاعتصام) للشاطبي. 1/ 36.

2 - انظر (الاعتصام) للشاطبي. 1/ 191-192.

عموم الذم..... والمتأمل في كلام الفريقين، يرى أنه نزاع في أمر لفظي كما بسطناه لك، والمسألة هيئته واضحة، ترجع إلى تسمية وإطلاق لفظ، فهي من الأمور الظنيّة التي يكتفى فيها بالظواهر وقد انكشف لك ظهورها - هذا-".¹

وثمت أمرٌ آخر جدير بالوقوف عنده في الجمع بين القولين، وهو أن بعض العلماء فرّقوا- كما سبقت الإشارة إلى ذلك- بين البدعة اللغوية، وهي كل ما أحدث بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبين البدعة الشرعية، وهي كل ما أحدث مخالفاً للسنة، فأجازوا تقسيم الأولى، ومنعوا ذلك في الثانية. واعتبروها ضلالة محضة.. هذا، وقد استند القائلون بالتقسيم إلى ظواهر آيات وأحاديث وآثار.. فمن ذلك: قول الله -تعالى- ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهَابِنَاءَ يَتَّبِعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: 27].

قال العلامة الطاهر بن عاشور: " وفيها حجةٌ لانقسام البدعة إلى محمودة ومذمومة، بحسب اندراجها تحت نوع من أنواع المشروعية، فتعتبرها الأحكام الخمسة كما حَقَّقَهُ الشَّهَابُ الْقَرَائِيّ وحذاق العلماء، وأمَّا الذين حاولوا حصرها في الذم فلم يجدوا مصرفاً، وقد قال عمر لما جمع الناس على قارئ واحد في قيام رمضان: "نعمت البدعة هذه".²

1 - انظر (الإبداع في مضار الابتداع) ص 106-107-119-120

2 - انظر (التحرير والتنوير) 27-28 / 424.

وقد ورد ما يؤيد ذلك عن الصحابي الجليل أبي أمامة -رضي الله عنه- حيث قال: "إنَّ الله فرض عليكم صوم رمضان ولم يفرض عليكم قيامه، وإنما قيامه أحدثتموه، فدوموا عليه، فإنَّ ناساً من بني إسرائيل ابتدَعوا بدعة فعايهم الله بتركها فقال: وَرَهْبَانِيَّةٌ ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا".¹

ومن ذلك حديث: "من سن في الإسلام سنة حسنة...²" وقد سبق ذكره وتخرجه. قال السندي في حاشية ابن ماجه: قوله: "سنة حسنة". أي طريقة مرضية يُقْتَدَى بها، والتمييز بين الحسنة والسيئة بموافقة أصول الشرع وعدمها³.

ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من استن خيراً فاستنَّ به كان له أجره كاملاً ومن أجور من استن به، لا ينقص من أجورهم شيئاً، ومن استن سنة سيئة فاستنَّ به، فعليه وزره كاملاً ومن أوزار الذي استن به لا ينقص من أوزارهم شيئاً".⁴

ومن ذلك ما رواه أبو جحيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سن سنة حسنة فعمل بها بعده كان له أجره ومثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن سن سنة سيئة فعمل بها بعده كان عليه وزره ومثل أوزارهم من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً".⁵

1- انظر (المعجم الأوسط) 7/ 262

2- انظر (حاشية السندي) 5/ 76

3- انظر (سنن ابن ماجه) باب من سن سنة حسنة أو سيئة

وروى ابن وضاح بسنده أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: " من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي، فإن له من الأجر مثل من عمل بها بين الناس، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن ابتدع بدعة لا يرضاها الله ورسوله، فإن عليه مثل إثم من عمل بها لا ينقص ذلك من آثام الناس شيئاً".¹

وفي حديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال -فيما رواه عنه بلال ابن الحارث-: "من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي، فإن له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله، كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً".²

فالذمُّ هنا مقيَّدٌ بكون البدعة "لا يرضاها الله ورسوله" وكونها "بدعة ضلالة"، فإذا سلِمَت من هذين الوصفين، بأن اندرجت تحت أصل شرعي، لم تكن مذمومة..

1 - انظر (البدع والنهي عنها) 45.

2 - أخرجه الترمذي وابن ماجه، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده. وقد حسنه الترمذي، قال العلامة عبد الله بن الصديق الغماري: "هو ضعيف، لكن له شواهد"، انظر: (إتقان الصنعة، في تحقيق معنى البدعة) ص 21، والشاطبي -رحمه الله- يرى هذا المفهوم معطلاً في هذا المقام، لما قام على تعطله من الأدلة، وفق رؤيته لمسألة البدعة، وأن هذا اللفظ ورد ذمه في الشرع بإطلاق.

المبحث السابع: البدعة الحسنة والمصالح المرسلّة

لقد رأينا فيما سلف أن مفهومي البدعة يلتقيان في نهاية المطاف، من حيث إن الخلاف لفظي من جهة، وأنّ المذموم هو البدعة الشرعية لا اللغوية من جهة ثانية.

وكما اضطرَّ أصحابُ المفهوم الثاني للبدعة لتقسيمها إلى حسنة وقييحة، فإنَّ أصحاب المفهوم الأول اضطروا -أيضاً- للتعبير عمّا أحدث وله أصل في الشرع، أو يندرج تحت قاعدة من القواعد بـ(المصالح المرسلّة) كما هو صنيع الشاطبي -رحمه الله- زعيم مدرسة ذمّ البدعة بإطلاق، فما هي المصلحة المرسلّة؟ وما هي العلاقة بينها وبين البدعة الحسنة؟ ذلك ما سنحاول توضيحه في هذا المبحث فنقول:

60

المصلحة لغة: هي المنفعة وزنا ومعنى، قال ابن منظور: "والمصلحة: الصلاح، والمصلحة واحدة المصالح، والاستصلاح نقيض الاستفساد"¹، وقال ابن فارس: "الصاد واللام والحاء: أصل واحدٌ، يدُلُّ على خلاف الفساد"².

وهي اصطلاحاً: "الوجه المناسب، الذي جهل اعتبار الشارع له بأن لم يدلَّ دليلٌ على اعتباره أو إلغائه، أما ما علم اعتبار الشارع له وقبوله، فلا إشكال في صحته، ولا خلاف في إعماله، وما علم عدم اعتبار الشارع له، فلا سبيل إلى قبوله،

1 - انظر (لسان العرب) مادة : ص.ل.ح.

2 - انظر (معجم مقاييس اللغة العربية) مادة : ص.ل.ح

بل هو مردود بالاتفاق، وسمي ذلك بالاستصلاح لما فيه من مطلق المصلحة للناس، وبالمرسل، لإرساله أي إهماله عما يدل على اعتباره أو إلغائه"¹.

وإن مما يجب النظر إليه في مراعاة المصالح المرسلة: ملاءمة قصد الشارع.

قال الشاطبي -رحمه الله-: "الملاءمة لمقاصد الشرع، بحيث لا تلغي أصلاً من أصوله، ولا دليلاً من دلائله"².

والمصلحة المرسلة ترجع إلى حفظ مقاصد الشرع، قال الشاطبي -رحمه الله-: "إنَّ حاصل المصالح المرسلة، أنها ترجع إلى حفظ أمرٍ ضروريٍّ، ورفع حرج لازم في الدين"³.

وإذا كانت المصالح المرسلة تعني ملاءمة مقاصد الشرع -كما أسلفنا- فإنَّ كثيراً من الأمور التي تمَّ تصنيفها على أنها بدعٌ، يمكن اندراجها في مسمى المصالح المرسلة.

قال العلامة القرافي -أثناء كلامه عن تقسيم البدعة-: "، قسم واجب وهو ما تناولته قواعد الوجوب وأدلته من الشرع، كتدوين القرآن..."، وقال الشاطبي -رحمه الله-: "صار جمع المصحف واجباً ورأياً رشيداً في واقعة لم يتقدم بها

1 - انظر (الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة) 249. للعلامة: حسن المشاط. تح: محمد إبراهيم أبو سليمان. ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت.

2- انظر (الاعتصام) 2 / 129.

3- انظر (الاعتصام) 2133.

عهد، فلم يكن فيها مخالفة، وإلا لَزِمَ أن يكون النظر في كل واقعة لم تحدث في الزمان المتقدم بدعة، وهو باطل باتفاق، لكن مثل هذا النظر من باب الاجتهاد الملائم لقواعد الشريعة وإن لم يشهد له أصلٌ معيَّنٌ، وهو الذي يسمى المصالح المرسله... فقد خرج هذا الضرب عن أن يكون فيه الفعل أو الترك مخالفاً للشارع. وأما البدعة المذمومة فهي التي خالفت ما وضع الشارع من الأفعال أو التروك: "1.

وقال -رحمه الله: ".... فإن قيل: فإن تصنيفها على ذلك الوجه مخترعٌ، فالجواب: أن له أصلاً في الشرع،... ولو سُلِّم أنه ليس في ذلك دليل على الخصوص، فالشرع في جملة يدُلُّ على اعتباره، وهو مستمد من قاعدة المصالح المرسله..".

وقال رحمه الله -أثناء محاورته للقراقي في شأن تقسيم البدعة...-: "وكانه إنما تبع في هذا التقسيم شيخه من غير تأمل، فإن ابن عبد السلام ظاهر منه أنه سمى المصالح المرسله بدعاً، بناء -والله أعلم- على أنها لم تدخل أعيانها تحت النصوص المعينة، وإن كانت تلائم قواعد الشرع، فمن هنالك جعل القواعد هي الدالة على استحسانها بتسميته لها بلفظ البدع، وهو من حيث فقدان الدليل المعين على المسألة، واستحسانها من حيث دخولها تحت تلك القواعد. لما بنى على اعتماد القواعد، استوت عنده مع الأعمال الداخلة تحت النصوص المعينة، وصارَ من القائلين

بالمصالح المرسلّة، وسماها بدعا في اللفظ. كما سُمي عمر -رضي الله عنه- الجمع في قيام رمضان في المسجد بدعة..".

فالبدعة عند الشاطبي "العمل الذي لا دليل عليه في الشرع"، أمّا ما

اندرج تحت دليل من الأدلة الخاصة أو العامة، فليس ببدعة عنده، قال -رحمه الله:

1 - انظر (الاعتصام) 1 / 192 . ومن العجيب انتقاد الشاطبي للقرافي، وموافقته للعر، وتوجيهه لكلامه، مع أن تقسيمهما واحد، وأن القرافي -باعتراض الشاطبي- تبع شيخه في ذلك التقسيم!! وقد علّق الشيخ على محفوظ على كلام الشاطبي هذا، فقال: "... أما قوله: إن هذا التقسيم مخترع، لا يدل عليه دليل شرعي، فقد قصد به الرد على القرافي وغيره، في قولهم: والحق التفصيل، وأنها خمسة أقسام، وقد علمت أن البدعة تطلق عندهم على معنى يتناول البدعة الحسنة والقبیحة، فلا إشكال في صحة التقسيم، وقوله: بل هو في نفسه متدافع، لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي... إن أراد أن هذا من حقيقة كل معانيها، فغير مسلّم، وهو أول المسألة التي فيها النزاع، وإن أراد أن ذلك من حقيقة معناها في الجملة فمسلّم، ولا يفيد، فإنّ التقسيم -كما علمت- إنها هو لبعض معانيها، لا جميعها، وقوله: فإذ ذكره القرافي عن الأصحاب... علمت حاله، وأن التقسيم صحيح لا غبار عليه، وقوله: ومن العجب حكاية الاتفاق... إن كان قد زعم أن مراد القرافي من الأصحاب: جميع مجتهدي الأمة، أعني من ينعدق بهم الإجماع، ويعد اتفاقهم إجماعاً، فمدفوع بأن القرافي أراد من الأصحاب أصحاب المذهب المالكي، كما هو ظاهر، وحينئذ فمجرد اتفاقهم لا يعد إجماعاً، حتى تكون مصادمته خرقاً للإجماع، كيف وأن اتفاقهم ربما يرجع إلى رأي مجتهد واحد، وهو من كانت الأصحاب أصحابه، على أنك قد علمت أن النزاع في المسألة لا يرجع إلى شيء من الأحكام الشرعية، وإنما الكلام في أن لفظ البدعة، هل يقال شرعاً بمعنى يفصل فيه، وينقسم إلى هذه الأقسام الخمسة، فلو سلمنا اعتقاد الإجماع على عدم إطلاق لفظ البدعة كذلك، فلا بأس بمصادمة هذا الإجماع، ولا يعد خرقه محظوراً، بل ذلك في الإجماع الذي هو من الأدلة الشرعية، أعني الإجماع على حكم شرعي كما هو معلوم، وقوله: وكأنه اتبع في هذا التقسيم شيخه... هذا المعنى الذي نسبته للشيخ هو مراد كل القائلين بهذا التقسيم، كما هو جلي من عباراتهم. فهو مراد القرافي، ولا مخالفة بينه وبين شيخه، وكان الإمام الشاطبي توهم هذه المخالفة من اقتصار الشيخ في بيان الأقسام على عرضها على القواعد، واندراجها تحتها حيث قال في آخر قواعده: البدعة منقسمة إلى واجبة ومحرمة ومدنوبة ومكروهة ومباحة. قال: والطريق في ذلك، أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، أو في قواعد التحريم فهي محرمة، أو التنب مدنوبة، أو المكروه فمكروهة، أو المباح فمباحة. بخلاف القرافي فقد اترع مع هذا تناول أدلة الوجوب والتنب وهكذا، فزعم أن الأدلة بمعنى النصوص المعينة الجزئية المنطبقة على بدعة بدعة، وليس كما زعم -إنما يريد القرافي: الأدلة العامة الإجمالية، مثل "مقدمة الواجب واجبة" و"درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة" ومثل "لا ضرر ولا ضرار"، والأدلة بهذا المعنى تتناول القواعد، -والإمام الشاطبي نفسه قد استعمل الدليل بهذا المعنى في قوله: لأن من حقيقة البدعة، ألا يدل عليها دليل شرعي، لا من نصوص الشرع ولا من قواعده- والله أعلم. انظر (الإبداع في مضار الابتداع)

".. لأنَّ من حقيقة البدعة، ألاَّ يُدَلَّ عليها دليلٌ شرعي، لا من نصوص الشرع ولا من قواعده..."²، وليسمه -عندئذ- ما شاء، فلا مشاحة في الاصطلاح.

وقد قال -رحمه الله- أثناء مناقشة قول سيدنا عمر رضي الله عنه: نعمت البدعة هذه-: "إنما سمَّأها بدعةً باعتبار ظاهر الحال، من حيث تركها رسول الله - صلى الله عليه وسلم- واتفق أن لم تقع في زمان أبي بكر -رضي الله عنه- لا أنها بدعة في المعنى، فمَن سمَّأها بدعة بهذا الاعتبار، فلا مشاحة في الأسماء"³.

وقال الإمام ابن عرفة: "وأما البدع، فقد تكلم النَّاسُ فيها، متقدم ومتأخر، كالقرافي وعز الدين، قسموها إلى أقسام، والحاصل استنادها إلى ما شهد الشرع بإلغائه أو باعتباره. أو ما ليس بواحد منها...". "فأما بدعة ذكر الصحابة -رضي الله عنهم- في ذلك -أي في الخطب- فهذا عندي جائز حسن، لاشتماله على تعظيم من علم تعظيمه من الدين ضرورةً ونظراً...".⁴

قال الدكتور عمر عبد الله كامل: "اعلم أنَّ السنة في مقابلة البدعة، تطلق على ما اندرج تحت النصوص والأصول الشرعية، من إجماع وقياس، أو اندرج تحت

1 - انظر (الاعتصام) 36 / 1 - 38.

2 - انظر (الاعتصام) 191 - 192.

3 - انظر (الاعتصام) 195 / 1.

4 - انظر (المعيار المغرب والجامع المغرب، عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب) 6 / 369 - 383. نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ط. دار الغرب الإسلامي بيروت. 1401. لأبي العباس الونشريسي.

مصلحة ملائمة، ولو لم يسبق من الرسول -صلى الله عليه وسلم- به أمر، أو فعل، بشرط أن لا تصادم المصلحة نصاً أو أصلاً شرعياً، ولا يترتب على الفعل مفسدة".¹

وقال: " وكل الأفعال والتصرفات، التي لا تتعارض مع أوامر الشرع ولا نواهيه، تصنف أحكامها بحسب الآثار التي تؤدي إليها، فما كان مؤدياً إلى تحقيق أحد المصالح الخمس... فهي من قبيل السنة الحسنة، وتتفاوت بين الندب والوجوب بحسب الحاجة إلى تحقيق تلك المصلحة، وأمّا ما كان متسبباً في هدم واحد من المصالح الخمس، والإضرار بها، فهي من نوع السنة السيئة، وتتفاوت بين الكراهة والحرمة، حسب ما تسببه من إضرار بتلك المصالح، وما كان بعيداً عن أي تأثير نافع أو ضار، فهو من قبيل المباح، أو من قبيل العفو...".²

1 - انظر (كلمة هادئة عن مفهوم البدعة). 23.

2 - انظر (كلمة هادئة، عن مفهوم البدعة). 32.

المبحث الثامن: في الجواب عن إشكال (كل بدعة ضلالة)

قد يقول قائل: إن تقسيم البدعة إلى محمودة ومذمومة أمرٌ مرفوض، وقولٌ على صاحبه مردود، ويستدل بقوله ﷺ: "كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ" قائلًا: إن لفظة (كل) تعمُّ كلَّ بدعة، ويندرج تحتها كلُّ محدث، متمسكاً فيما ذهب إليه بأن العام يتناول جميع أفرادها، وهذا عام، فليكن كذلك.

وللجواب عن ذلك أقول: لقد شغل مبحث الخصوص والعموم حيزاً كبيراً من الدراسات الأصولية، واستأثر باهتمام العلماء منذ أَلَفَ الإمام الشافعي كتاب (الرسالة) إلى يومنا هذا، فتحدثوا عن كون دلالة العام من قبيل الظن، خلافاً لبعض الحنفية، وللشاطبي من المالكية، وتحدثوا عن المخصصات اللفظية والمعنوية، كما تحدثوا عن المخصصات المتصلة والمنفصلة، وتحدثوا عن اللفظ الخاص في صورة العام، والعام في صورة الخاص، وشرحوا ألفاظ العموم، بل حصروها -أو كادوا- وقد عدَّ منها الإمام القرافي خمسين ومائتي صيغة¹، كما تحدثوا عن المخصصات واتقسامها إلى متصلة ومنفصلة، واجتهدوا في إحصائها، فبلغ بعضهم بالمنفصلة وحدها -اتفاقاً واختلافاً- اثني عشر مخصّصاً، وأوصلها آخرون

1 - انظر (تحرير مسألة القبول، على ما تقتضيه قواعد الأصول) 209-231. للعلامة أحمد بن مبارك السجلماسي. تح: ذ. الحبيب عيادي. منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط. ط.1. 1999، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، المغرب.

2 - انظر (العقد المنظوم في الخصوص والعموم) 1/451-546. تح: ذ. علوي بنصر. ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

إلى خمسة عشر مخصصاً، أمهاتها ثلاث: دليل العقل، ودليل الحس، والدليل السمعي¹.

قال العلامة المحقق سيدي أحمد بن مبارك السجلماسي: "وبالجملة، فالمخصصات المنفصلة اتفاقاً واختلافاً اثنا عشر: دليل العقل، ودليل الحس، ودليل الإجماع، ودليل النص، والفحوى، والمفهوم المخالف، والقياس، وفعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - وتقريره، وعادة المخاطبين، ومذهب الصحابي، وورود العام على سبب خاص"².

وقال الإمام القرافي: "الباب الحادي والعشرون في المخصصات المنفصلة، وهي إمّا أن تكون بغير السمع، أو بالسمع، فهذان فصلان...."³.

وإذا كان للعلماء مباحثات ومحاورات في كثير من قضايا العموم والخصوص، فإنهم متفقون على جواز تخصيص العمومات، لا يختلفون في ذلك، ولا يتنازعون فيما هنالك، قال الإمام حجة الإسلام الغزالي - رحمه الله: "لا نعرف خلافاً بين القائلين بالعموم، في جواز تخصيصه بالدليل، إمّا بدليل العقل أو السمع أو غيرهما، وكيف ينكر ذلك، مع الاتفاق على تخصيص قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلِقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ و﴿يُجَيِّئُ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ و﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ و﴿وَأَوْثَبَتْ مِنَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ و قوله: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ و﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ و﴿الزَّانِيَةُ

1 - انظر (البحر المحيط) للزرکشي...

2 - انظر (تحرير مسألة القبول...) 234 ..

3 - انظر (العقد المنظوم في الخصوص والعموم) 2/380-422.

وَالزَّانِي ﴿١٠٠﴾ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴿١٠١﴾ وَيُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ النِّسَابُ لِلأُنثَى النِّسَابُ لِلأُنثَى كَمَا لِلذَّكَرِ النِّسَابُ وَلَٰكِن مَّا نَسَبْتُمْ مِمَّن لَّكُم بَعْدُ عَشْرَةَ يُضَاعَفُ لَهَا فَسِتُّونَ فَلَآ أُغْنَىٰ عَنْهَا مِنَ الْعَقَابِ ۗ ۚ ﴿١٠٢﴾ وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (فيما سقت السماء العشر)، فَإِنَّ جَمِيعَ عَمُومَاتِ الشَّرْعِ مَخْصَصَةٌ، بِشُرُوطٍ فِي الأَصْلِ وَالْمَحَلِّ وَالسَّبَبِ، وَقَلَمًا يُوْجَدُ عَامٌ لَا يُخَصِّصُ، مِثْلُ قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿هُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ فَإِنَّهُ بَاقٍ عَلَى الْعَمُومِ¹.

وليس مجدياً في هذا المقام، التعلل بالكلية، وأنها أصرح صيغ العموم وأقواها، لما عَلِمَ من صعوبة دعوى القطع في الكلية، قال الإمام المقري: "وقد بذلت في تحقيق هذا الكليات الوسع؛ من غير أن ندعي فيها القطع؛ فقد قال لنا شيخنا العلامة أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن أحمد الأبي: "إياكم ودعوى الكلية الموجبة؛ لأنَّ ضروب الأشكال المنتجة تسعة عشر ليس منها ما ينتجها إلا الأول من الأول"، ولولا تسامح من تقدمنا في إثباتها لم نتعرض لها؛ على أَنَّا أشدَّ احتفالاَّ بتحريرها؛ وأثبت قدما في التحري فيها"².

وقديماً قال الشاعر العربي لبيد بن ربيعة: (ألا كل شيء ما خلا الله باطل)، فقال له عثمان بن مظعون: صدقت، فلما قال: (وكل نعيم لا محالة زائل)، قال له: كذبت، نعيم الجنة لا يزول.

1 - انظر (المستصفي من علم الأصول). ومعه (مسلم الثبوت شرح فواتح الرحموت) 2/ 98. ط. دار الكتب العلمية. بيروت. بدون تاريخ. و (تحرير مسألة القبول...) 225. فإن له مباحثات شيقة، مع المبالغين في دعوى تخصيص كل العمومات، إلا ما ندر.

2 - انظر (عمل من طب لمن حب) قسم (الكليات الفقهية) 77. المنشور بتحقيق الأستاذ محمد أبو الأجنان. ط. الدار العربية للكتاب. 1997. وقارن ذلك بما نقله أبو العباس الونشريسي في (المعيار...) 3/ 8. من أن بعض الأشياخ "كان ينهى أصحابه عن ادعاء حكم الكلية، فإنها قل أن تسلم من النقص".

وبناء على هذه المعاني، قرَّر علماء الشريعة تخصيص العموم الوارد في هذا حديث: "كل بدعة..." .

قال الإمام النووي: - وهو يشرح حديث (كل بدعة ضلالة)-: "هذا عام مخصوص، والمراد غالب البدع، ولا يمنع من كون الحديث عاماً مخصوصاً قوله "كل بدعة" مؤكداً بكل، بل يدخله التخصيص مع ذلك، كقوله تعالى: "تدمر كل شيء بأمر ربها"¹.

وقال الدكتور عمر عبد الله كامل: "إن أريد بالبدعة معناها اللغوي، فعامٌ مخصوص، أو عامٌ دخله الخصوص، وأريد به من عموم معانيه أحدها، وهو: المبتدع الشرعي، الذي ليس له أصل عام يندرج تحته، أو عارض أصلاً شرعياً آخر"².

قلت: وقد تخصص لفظة (كل) بأوجه منها:

1- التخصيص بالدليل العقلي: وذلك كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ^ط﴾، فإن مقتضى هذه الآية أنه خالقٌ لنفسه، إلا أننا ندرك بالعقل ضرورة أنه ليس بخالق لها.

2- التخصيص بالدليل الحسي: والمراد به المشاهدة، كقوله في الريح: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾، فإنها بالمشاهدة لم تدمر السماء.

1- انظر (شرح صحيح مسلم): 5 / 55.

2- انظر (كلمة هادئة، عن مفهوم البدعة) 47.

3- التخصيص بالدليل العادي: وذلك كقوله تعالى في قصة ملكة سبأ:

﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ فإننا ندرك بحكم العادة أنها لم توت شيئاً من الملائكة والشمس والقمر .. إلخ، وإنما أوتيت من كل ما يصلح لأمثالها من الملوك، وقد ألحق بعض أهل الأصول هذا بالدليل قبله.

4- التخصيص بالدليل السمعي: والمراد به ما كان متوقفاً على السمع من

الكتاب والسنة وغيرهما، وذلك كثير، ومنه تخصيص "كل بدعة ضلالة" بقوله ﷺ: "من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده. من غير أن ينقص من أجورهم شيء. ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده. من غير أن ينقص من أوزارهم شيء"، [أخرجه الإمام مسلم في صحيحه].

قال الأبيّ: "ويدخل في حديث: "من سن سنة حسنة" البدع المستحسنة، كالتحضير والتأهيب والتصحيح ووضع التأليف، لا في حديث: "كل محدثة بدعة"، وتقدم الكلام على أوّل من وضع التأليف".

فبان بما تقدم أن كلمة (كل) ليست على إطلاقها.

و نظير هذا تخصيص قوله -صلى الله عليه وسلم- فيما رواه عنه أبو هريرة -رضي الله عنه-: "كلّ ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب، منه خلق ومنه

1 - انظر (إكمال إكمال المعلم في شرح صحيح الإمام مسلم) 3/ 483.

2 - انظر (الوجيز في أصول التشريع الإسلامي) تأليف: أستاذنا الدكتور محمد حسن هيتو. ص: 192.

يركب"، بقوله -صلى الله عليه وسلم- فيما رواه عنه أوس بن أوس الثقفي: "إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي. قالوا: وكيف صلاتنا تعرض عليك وقد أرمت؟ قال: إن الله عز وجل قد حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء"¹، قال الحافظ ابن عبد البر -رحمه الله- في الحديث قبله: "وظاهر هذا الحديث وعمومه، يوجب أن يكون بنو آدم كلهم في ذلك سواء، إلا أنه قد روي في أجساد الأنبياء والشهداء أن الأرض لا تأكلهم، وحسبك ما جاء في شهداء أحد وغيرهم، وقد ذكرنا ذلك فيما مضى من كتابنا، وهذا يدل على أن هذا لفظ عموم ويدخله الخصوص من الوجوه التي ذكرنا، فكأنه قال: كل من تأكله الأرض، فإنه لا تأكل منه عجب الذنب، وإذا جاز أن لا تأكل الأرض عجب الذنب، جاز أن لا تأكل الشهداء، وذلك كله حكم الله وحكمته"²، وقد تقدم بعض هذا فيما مضى، فلا داعي للإطالة..

1 - أخرجه غير واحد من أئمة الحديث، منهم الإمام مالك في (الموطأ) .

2 - أخرج هذا الحديث غير واحد من أئمة الحديث، منهم : الحاكم في (المستدرک) وقال: " هذا حديث صحيح، على شرط البخاري، ولم يخرجاه.

3 - انظر (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) 173 / 18 .

المبحث التاسع: أمثلة للبدع الحسنة، والتي يمكن اعتبارها مصالح مرسلة

شرحنا لك قبل، أنَّ ثمة علاقة بين البدع الحسنة والمصالح المرسلة، وأن ما يسمِّيه البعض البدعة الحسنة، يسميه آخرون المصلحة المرسلة، ولنذكر الآن أمثلة بمسائل أثارت -ولا تزال تثير- أسئلة المتعلمين من أبناء المدرسة الإسلامية.

المثال الأول: مسألة الاحتفال بالمولد النبوي:

قال العلامة أبو شامة: "ومن أحسن ما ابتدع في زماننا من هذا القبيل ما كان يفعل بمدينة أربيل -جبرها الله تعالى- كلَّ عام، في اليوم الموافق ليوم مولد النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف وإظهار الزينة والسرور؛ فإنَّ ذلك مع ما فيه من الإحسان إلى الفقراء، مشعراً بمحبة النبي صلى الله عليه وسلم؛ وتعظيمه؛ وجلالته في قلب فاعله؛ وشكر الله تعالى على ما من به من إيجاد رسوله الذي أرسله رحمة للعالمين -صلى الله عليه وسلم وعلى جميع المرسلين.

وكان أول من فعل ذلك بالموصل، الشيخ عمر بن محمد الملائ، أحد الصالحين المشهورين، وبه اقتدى في ذلك صاحب إربيل وغيره رحمهم الله تعالى".

وقال الحافظ السيوطي: "وبعد: فقد وقع السؤال عن عمل المولد النبوي، في شهر ربيع الأول، ما حكمه من حيث الشرع؟ وهل هو محمود أو مذموم؟ وهل يثاب فاعله أو لا؟

والجواب عندي: أن أصل عمل المولد، الذي هو اجتماع الناس، وقراءة ما تيسر من القرآن، ورواية الأخبار الواردة في مبدأ أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- وما وقع في مولده من الآيات، ثم يمد لهم سباط يأكلونه و ينصرفون من غير زيادة على ذلك، هو من البدع الحسنة التي يثاب عليها صاحبها، لما فيه من تعظيم قدر النبي -صلى الله عليه وسلم- وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف، وأول من أحدث فعل ذلك: صاحب إربل، الملك المظفر أبو سعيد.. وقد سئل شيخ الإسلام حافظ العصر أبو الفضل أحمد بن حنبل عن عمل المولد فأجاب بما نصه: أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة، ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها، فمن تحرى في عملها المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة، وإلا فلا، قال: وقد ظهر لي تحريجها على أصل ثابت، وهو ما ثبت في الصحيحين من أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا: هو يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى موسى، فنحن نصومه شكراً لله تعالى، فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما من به في يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نقمة، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة، والشكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة، وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي نبي الرحمة في ذلك اليوم، وعلى هذا فينبغي أن يتحرى اليوم بعينه حتى يطابق قصة موسى في يوم عاشوراء،

ومن لم يلاحظ ذلك لا يبالي بعمل المولد في أي يوم من الشهر، بل توسّع قومٌ فنقلوه إلى يوم من السنة وفيه ما فيه؛ فهذا ما يتعلق بأصل عمله.

وأما ما يعمل فيه: فينبغي أن يقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله تعالى، من نحو ما تقدم ذكره من التلاوة والإطعام والصدقة وإنشاد شيء من المدائح النبوية والزهدية المحرّكة للقلوب إلى فعل الخير والعمل للأخرة؛ وأما ما يتبع ذلك من السماع واللهو وغير ذلك فينبغي أن يقال: ما كان من ذلك مباحاً بحيث يقتضي السرور بذلك اليوم لا بأس بإلحاقه به، وما كان حراماً أو مكروهاً فيمنع، وكذا ما كان خلاف الأولى، انتهى.

قلت -القائل هو جلال الدين السيوطي-: وقد ظهر لي تخريجه على أصل آخر، وهو ما أخرجه البيهقي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم عَقَّ عن نفسه بعد النبوة، مع أنه قد ورد أن جده عبد المطلب عَقَّ عنه في سابع ولادته، والعقيقة لا تعاد مرة ثانية، فيحمل ذلك على أن الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم إظهاراً للشكر على إيجاد الله إياه رحمةً للعالمين وتشريعاً لأُمَّته، كما كان يصلي على نفسه، لذلك فيستحب لنا أيضاً إظهار الشكر بمولده بالاجتماع وإطعام الطعام ونحو ذلك من وجوه القربات وإظهار المسرات، ثم رأيت إمام القراء الحافظ شمس الدين بن الجزري قال في كتابه المسمى (عرف التعريف بالمولد الشريف) ما نصه: قد رؤي أبو لهب بعد موته في النوم فقيل له ما حالك؟ فقال: في النار إلا أنه يخفف عني كل ليلة اثنين وأمص من بين أصبعي ماء بقدر هذا وأشار لرأس أصبعه وإن ذلك بإعتاقني لثوية عندما بشرتني بولادة النبي صلى الله عليه وسلم وإرضاعها له، فإذا كان أبو

هب الكافر الذي نزل القرآن بدمه جوزي في النار بفرحه ليلة مولد النبي صلى الله عليه وسلم به فما حال المسلم الموحد من أمة النبي صلى الله عليه وسلم، يُسرُّ بمولده ويذلل ما تصل إليه قدرته في محبته صلى الله عليه وسلم، لعمري إنما يكون جزاؤه من الله الكريم أن يدخله بفضل جنات النعيم، وقال الحافظ شمس الدين بن ناصر الدمشقي في كتابه المسمى (مورد الصادي في مولد الهادي): قد صحَّ أن أبا هب يخفف عنه عذاب النار في مثل يوم الاثنين لإعتاقه ثوية سرورا بميلاد النبي صلى الله عليه وسلم ثم أنشد:

إذا كان هذا كافرًا جاءَ ذمُّه وتَبَّتْ يداهُ في الجحيمِ مُخلِّداً
 أتى أنَّه في يوم الاثنين دائماً يخففُ عنه للسرور بأحمدا
 فما الظنُّ بالبعد الذي طوّل عمره بأحمد مسروراً لو مات موحداً¹

1 - انظر (الحاوي للفتاوي) 1/ 198-197، وقد علق شيخنا سيدي محمد الناويل -حفظه الله- على هذا بقوله: "هذه رؤيا، والرؤيا لا يثبت بها حكم، وهو -أيضا- خبر كافر...". وقد علم أن خبره غير مقبول. قال في (جمع الجوامع) مزوجا بشرح (الثمار اليونان) 1/ 267. للشيخ خالد الأزهرى: "ولا يقبل في الرواية مجنون أطبق جنونه أو تقطع، وأثر في وقت الإفاقة، لأنه لا يمكنه الاحتراز عن الخلل، ولا كافر لأنه لا يوثق بقوله في منصب الرواية لشرها، فإن تحمل فأسلم فأدى قبل اتفاقا. قاله العراقي". وفي هذا الحديث إشكال آخر، وهو إثابة الكافر. وهو معارض بقوله -تعالى-: (وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا) [الفرقان: 23] وما في معناه من الآيات. وقد تعددت أجوبة العلماء عن هذا الإشكال.. ولعل من أجدودها ما أجاب به العلامة أبو القاسم سيدي عبد الرحمن السهيلي -رحمه الله- حيث قال في كتابه (الروض الأنف) 3/ 67: "وفي غير البخاري أن الذي رآه من أهله هو أخوه العباس، قال: مكثت حولا بعد موت أبي هب لا أراه في نوم، ثم رأيته في شر حال، فقال: ما لقيت بعدكم راحة، إلا أن العذاب يخفف عني كل يوم اثنين، وذلك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولد يوم الإثنين، وكانت ثوية قد بشرته بمولده، فقالت له: أشعرت أن أمانة قد ولدت غلاما لأخيكم عبد الله؟ فقال لها: اذهبي، فأنت حرة، فنفعه ذلك، وهو في النار كما نفع أخاه أبا طالب ذبه عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فهو أهون أهل النار عذابا، وقد تقدم في باب أبي طالب أن هذا النفع، إنها هو نقصان من العذاب، وإلا فعمل الكافر كله يحبط بلا خلاف، أي لا يجده في ميزانه، ولا يدخل به جنة".

وحديثٌ ثويةٌ المذكور، أخرجه البخاري بسنده إلى أم حبيبة بنت أبي سفيان أنها قالت: "يا رسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان"، فقال: أو تحبين ذلك؟ فقلت: نعم، لست لك بمخلية، وأحب من شاركني في خير أختي فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنَّ ذلك لا يجلُّ لي، قلت: فإنَّنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة، قال: بنت أم سلمة؟! قلتُ: نعم، فقال: لو أنها لم تكن ربيتي في حجري ما حلَّت لي، إنَّها لابنة أخي من الرضاعة أَرْضَعْتَنِي وأبَا سلمة ثوية لا تعرضن عليَّ بناتكن ولا أخواتكن، قال عروة: وثويةٌ مولاة لأبي هب، كان أبو هب أعتقها فأرضعت النبي صلى الله عليه وسلم، فلما مات أبو هب أريه بعض أهله بشر حبية، قال له: ماذا لقيت؟ قال أبو هب: لم ألق، غير أني سقيت في هذه بعثاقتي ثوية¹.

هذا، ولا يبعد اعتبار هذا الاحتفال من جملة المصالح المرسله، فقد قال العلامة ابن عرفة-فيما سبق نقله-: "... والحاصل استنادها إلى ما شهد الشرع بإلغائه أو باعتباره، أو ما ليس بواحد منهما فأتمَّ بدعة ذكر الصحابة -رضي الله عنهم- في ذلك -أي في الخطب- فهذا عندي جائزٌ حسن، لاشتماله على تعظيم من علم تعظيمه من الدين ضرورة ونظراً...".

1 - انظر (صحيح البخاري) كتاب النكاح.

2 - علَّق شيخنا على هذا بقوله: "هذا يحتاج إلى تحقيق أن الاحتفال مصلحة، ثم إنها محتملة، لأن المصلحة -كما مر- هي ما يحقق الحفاظ على إحدى الكليات الخمس، ويمكن ربطه بكلية الدين، إن برئ من المنكرات".

وتعظيم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هو أصل تعظيم الصحابة،
فإننا نالوا ما نالوا بصحبته، فتأمل!

وقد نبّه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على فضيلة هذا اليوم،
وحكمة مشروعية صيامه بقوله -وسئل عن صوم يوم الاثنين-: "ذاك يوم ولدت
فيه، ويوم بعثت أو أنزل عليّ فيه".¹

وقد نقل العلامة الونشريسي عن العلامة ابن عبّاد الرندي خطيب
القرويين، جواز الاحتفال بمولده ﷺ ثم قال: "قال بعض الفضلاء: فكلام هذا
الولي يدل على كمال محبته وحسن طريقته، وما أنكر من أنكر ما يقع في هذا الزمان
من الاجتماع في المكاتب للأطفال، إلا خيفة المناكر، واختلاط النساء بالرجال، فأماً
إذا أمنَ ذلك، فلا شك في حسن ما يفعل من الاجتماع وذكر محاسنه، والصلاة عليه
ﷺ في سائر البقاع، ويحرم استعمال آلة اللهو عند الاجتماع في هذه الليلة، ولا يجوز
تعظيم نبي الله تعالى إلا بما يرضيه ويرضيه الله تعالى، بل تنبغي الصدقة في السرِّ بما
يعمل في تلك الأيام من الأطعمة، فإنَّ ذلك أسلم من فساد النيات، ومن حضور
الجماعات، واختار جماعة من العلماء رضي الله عنهم الفطر في يوم المولد، لأنه يوم
سرور، والتوسيع على العيال بما أمكن من الميسور".²

1 - انظر (صحيح الإمام مسلم) كتاب الصيام.

2 - انظر (المعيار المغرب)...../11/279.

المثال الثاني قراءة الحزب الراتب:

من المعروف عند العلماء أن مشهور مذهب مالك رحمه الله - كراهة القراءة الجماعية، نصَّ على ذلك ابن رشد وغيره من أئمة المذهب، قال الشيخ خليل: "وَكُرِّهَ سَجُودَ شُكْرِ أَوْ زَلْزَلَةَ وَجْهٍ بِهَا بِمَسْجِدٍ وَقِرَاءَةَ بَتْلَحِينَ، كَجَمَاعَةٍ، وَجُلُوسَ لَهَا لَا لِتَعْلِيمٍ".

وإنما قال مالك رحمه الله ذلك، خشية تقطيع كلام الله تعالى، كما سيأتي..

وقد جرى العمل منذ قرون عديدة في هذه البلاد المغربية على خلاف ذلك، وانتشرت هذه القراءة في البوادي والحواضر، ولا سيما: الحزب الراتب في المساجد بعد صلاة الصبح وصلاة المغرب، قال العلامة ابن خلدون: "لما هلك المهدي -يعني ابن تومرت- سنة اثنتين وعشرين -أي وخمسمائة-.... وكنتموا موته -زعموا- ثلاث سنين يموهون بمرضه ويقىمون سنته في الصلاة والحزب الراتب".¹

وقال المحقق الشاطبي -وهو يتحدث عن بعض ما أحدثه ابن تومرت بالمغرب-: "ونقل -أيضاً- إلى أهل المغرب، الحزب المحدث بالإسكندرية، وهو المعتاد في جوامع الأندلس وغيرها، فصار ذلك كله سنة في المساجد إلى الآن، فإننا لله وإنا إليه راجعون".²

1 - انظر (تاريخ ابن خلدون) 6/270. ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

2 - انظر (الاعتصام) 2/70.

وقال الحافظ ابن رشد: " قال مالك: أوَّل من جعل مصحفاً الحجاج بن يوسف، يريد: أنه أول من رتب القراءة في المصحف إثر صلاة الصبح في المسجد، مثل ما يصنع عندنا إلى اليوم".

وقد وقف الناس على ذلك أوقافاً لا تزال قائمة إلى الآن، وقد قال بعض العلماء: إن قراءة الحزب الراتب بدعة، بالنظر إلى أنها لم تكن في الصدر الأول، قال ذلك الشاطبي وغيره، وقال آخرون: إنَّها ليست كذلك، لدخولها في عموم "وما اجتمع قوم... و"اقرأوا القرآن...."، واندراجها تحت القواعد العامة، والأصول الكلية.

وقد سئل العلامة أبو سعيد بن بُبَّ رحمه الله عن الذكر أذبار الصلوات جماعة وقراءة الحزب، فأجاب: "بأن ذلك داخل في الذكر الذي أمر الله بالإكثار منه- إلى أن قال:- وهب أن ذلك محدثٌ وبدعةٌ بخصوص دُبر الصلوات وفي جماعة، لكنها بدعة خير، ولها في الشرع ما تدخل تحته من ذلك الأصل...".

وقال -أيضاً-: "أمَّا قراءة الحزب في الجماعة على العادة، فلم يكرهه أحد إلا مالك على عادته في إثارة الاتباع، وجمهور العلماء على جوازه واستحبابه، وقد تمسكوا في ذلك بالحديث الصحيح: "ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله ويتدارسونه فيما بينهم إلا نَزَلَتْ عليهم السكينة وحفتهم الملائكة،

1- انظر (البيان والتحصيل) / 18 / 129-130. تح : د. محمد حجي، ط. 2/ دار الغرب الإسلامي، 1408هـ و(الاعتصام) للشاطبي / 1 / 172.

2- انظر (المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب) / 1 / 149.

وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده"¹، ثم إنَّ العمل بذلك قد تضافر عليه أهل هذه الأمصار والأعصار، وهذه مقاصد من يقصدها فلن يجيبَ مِنْ أَجْرِهَا، منها: تعاهد القرآن حسبما جاء فيه من الترغيب في الأحاديث، ومنها: تسميع كتاب الله لمن يريد سماعه من عوام المسلمين، إذ لا يقدر العامي على تلاوته فيجد بذلك سبيلاً إلى سماعه، ومنها: التماس الفضل المذكور في الحديث، إذ لم يخصَّص وقتاً دون وقت.

ثم إنَّ التَّركَ المروي عن السلف لا يدلُّ على حُكْمٍ، إذ لم ينقل عن أحد منهم أنه كرهه أو منعه في دينك الوقتين، وشأن نوافل الخير جواز تركها، فالحقُّ فيه الأجر والثواب؛ لأنَّه داخل في باب الخير المرغَّب فيه على الجملة. وثم بدع مستحسنة لا سيما في وقت قلة الخير وأهله، والكسل عن قوله وفعله. لطف الله بنا ومن علينا بصلاح أحوالنا بمنه وفضله"².

وقال العلامة أبو العباس الونشريسي -في الموضوع ذاته-: "وهو مذهب الجمهور، وتعضده الآثار الصحيحة، وكرهه مالك خشيةً تقطيع كلامه، وبالأوَّل العمل"³.

وقال: "ومما يقع السؤال عنه هنا: الاجتماع على الذكر أله أصل في الشريعة يهدي إليه؟ فأقول: وقع في الصحيح عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما أنهما شَهِدَا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يقعد قوم يذكرون

1 - صحح مسلم 4/2074 باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.

2 - انظر (المعيار...) 1/156-156.

3 - انظر (المعيار...) 8/249.

الله إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده)، ومثل هذا الخبر روي في الصحيح في الاجتماع على تلاوة القرآن، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الخبر عنه: (وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده، ومن أبطأ به عمله، لم يسرع به نسبه)، قال الإمام المازريّ: ظاهره يبيح الاجتماع لقراءة القرآن في المساجد، وإن كان مالك قد كره ذلك في المدوّنة، ولعله إنما فعل ذلك لأنه لم يرَ السلف يفعلونه، مع حرصهم على الخير. قال بعض الشيوخ: ولعله من البدع الحسنة كقيام رمضان وغيره، وقد جرى الأمر عليه ببلدنا بين أيدي العلماء والأمر فيه خفيف.

قلتُ: وجرى الأمر عليه بالمغرب كله، بل -والمشرق فيما بلغنا- ولا نكير، وما هو إلا من التعاون على البرّ وعمل الخير، ووسيلة لنشاط الكسلان، وقد نصوا على أن حكم الوسائل على حكم المتوسل إليه... إلى أن قال:- لأنّ الوسائل إلى المددوبات مندوبة، لما ينشأ عنها من المصلحة¹.

وقال الإمام النووي -رحمه الله:- "وفي هذا -أي حديث (وما اجتمع قوم....)- دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال مالك: يكره، وتأوّله بعض أصحابه. ويلحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع في مدرسة ورباط ونحوهما -إن شاء الله تعالى- ويدلُّ عليه

الحديث الذي بعده؛ فإنه مطلقٌ يتناول جميع المواضع، ويكون التقييدُ في الحديث الأول خرج على الغالب، لاسيما في ذلك الزمان، فلا يكون له مفهوم يعمل به".

وعلى كل حال فهذا عملٌ قديم، عمِلَ به المسلمون منذ القرن الأول، كما سبق ذكر ذلك، وإذا كان الباعث على جمع المصحف خوف ضياعه بسبب استحرار القتل في حملته، كما في الصحيح: "أن زيد بن ثابت الأنصاري -رضي الله عنه- وكان ممن يكتب الوحي، قال: أرسل إليّ أبو بكر -مقتل أهل اليمامة- وعنده عمر، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقرآن في المواطن فيذهب كثير من القرآن، إلا أن تجمعوه، وإني لأرى أن تجمع القرآن، قال أبو بكر: قلت لعمر: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ فقال عمر: هو -والله- خير، فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري، ورأيتُ الذي رأى عمر. قال زيد بن ثابت -وعمر عنده جالس لا يتكلم-: فقال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل ولا نتهمك، كنت تكتب الوحي لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فتتبع القرآن فاجمعه، فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ مما أمرني به من جمع القرآن، قلتُ: كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ فقال أبو بكر: هو -والله- خير، فلم أزل أراجع حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر، فقمتُ فتتبعُ القرآن أجمعه من الرقاع والأكتاف والعسب وصدور الرجال، حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة الأنصاري، لم

1- انظر (شرح النووي على مسلم) 21/17، قال شيخنا -حفظه الله-: "تعليق مالك في قراءة الحزب، وجيه جداً، وواو الجمع في (يتلونه) لا تدل على الاجتماع في الفعل، كما في (وأنكحوا الأيما منكم) و(فانكحوا ما طاب لكم من النساء...) و(فاقتلوا المشركين) ثم قال: (ويتدارسونه) مثل (يتلونه) والمدارسة لا تكون إلا تناوباً".

أجدهما مع أحد غيره، ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ...﴾ إلى آخرهما، وكانت الصحف التي جمع فيها القرآن، عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حتى توفاه الله، ثم عند حفصة بنت عمر¹.

وكان الباعث على توحيد القراءة خوف الاختلاف في القرآن بسبب جهل الناس به، ففي الصحيح -أيضاً-: "أن حذيفة بن اليمان قَدِمَ على عثمان، وكان يغازي أهل الشام في فتح إرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفرغ حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلني إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنها نزل بلسانهم، ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف ردَّ عثمان الصحف إلى حفصة وأرسل إلى كلِّ أُقْبِيٍّ بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق. قال ابن شهاب: وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت سمع زيد بن ثابت قال: فقدتُ آيةً من الأحزاب حين نسخنا المصحف، قد كنتُ أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها، فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت

الأنصاري ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ فألحقناها في سورتها في المصحف".

أقول: إذا كان الباعث على جمع المصحف وتوحيد القراءة ما ذكر، أفلا يكفي ذلك مسوغاً للقراءة المرتبة في المساجد؟ واعتبار ذلك من جملة البدع الحسنة، أو المصالح المرسله؟ فإن قول أبي بكر في جمع القرآن: "لم يفعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مؤذناً بإحداثه، فهو من هذه الجهة بدعة، وكونه يرجع إلى حفظ أصل الدين، اعتبر مصلحة مرسله.. كما تقدم بسط ذلك وبيانه.

قال العلامة عبد الله بن الصديق الغماري: "قال الأبي في شرح مسلم: ويدخل في السنة الحسنة البدع المستحسنة كقيام رمضان والتحضير في المنار إثر فراغ الأذان وعند أبواب الجامع وعند دخول الإمام والتصحيح عند طلوع الفجر، كل ذلك من الإعانة على العبادة التي يشهد الشرع باعتبارها، وقد كان علي وعمر يوقظان الناس لصلاة الصبح بعد طلوع الفجر، واتفق أن إمام الجامع الأعظم بتونس، وأظنه البرجيني، حين أتى ليدخل الجامع، سألته امرأة أن يدعو لابنتها الأسير، وكان المؤذنون حينئذ يحضرون في المنار، فقال لها: ما أصاب الناس في هذا يعني التحضير أشد من أسر ابنك، فكان الشيخ- يعني ابن عرفة -ينكر ذلك، ويقول: ليس إنكاره بصحيح، بل التحضير من البدع المستحسنة التي شهد الشرع باعتبارها ومصلحتها ظاهرة، قال: وهو إجماع من الشيوخ إذ لم ينكروه، كقيام رمضان والاجتماع على التلاوة، ولاشك أنه لا وجه لإنكاره إلا كونه بدعة، ولكنها

مستحسنة، ويشهد لاعتبارها الأذان والإقامة. فإن الأذان للإعلام بدخول الوقت، والإقامة بحضور الصلاة، وكذلك التحضير هو إعلام بقرب حضور الصلاة".

والحاصل: أن الأفعال التي اعتبر الشارع جنسها،-ولو كانت من قسم العبادات وأحرى العادات - ولم يرد نهي بخصوص فعل معين منها، يجوز إحداث ما يُعِينُ عليها، أو يدخل تحت أصل من أصولها، ولو بعموم العلة... ولا أرى أن العلماء يختلفون في هذا من جهة المعنى، أمّا من جهة اللفظ، فالأمر يسير، والخطب سهل، سواء سمي ما اتفقنا على معناه: بدعة حسنة أم مصلحة مرسلّة.

ومن أشهر ما فعله الصحابة من هذا القبيل: إحداث الأذان الأوّل من قِبَلِ عثمان -رضي الله عنه- فقد أخرج البخاري بسنده إلى الزهري قال: سمعت السائب بن يزيد يقول: "إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلمّا كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وكثروا، أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك".

1- انظر (إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة) 19-20.

2- أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب الجمعة).

وقد اعتُبرَ هذا من ضمن المصالح المرسله، قال صاحب مراقبي السعود -
معرفاً للمصالح المرسله محتجاً لها وممثلاً- :

والوصف حيث الاعتبار يُجْهَلُ	فهو الاستصلاح قل والمرسلُ
نقبيله لعمل الصحابة	كالنقط للمصحف والكتابة
تولية الصديق للفاروق	وهدم جار مسجد للضيق
وعمل السكة تجديد الندا	والسجن تدوين الدواوين بدا

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وكان الفراغُ منه بين العشاءين من ليلة الخميس 25 من صفر عام 1428

هجريه، على صاحبها أزكى سلام، وأعطر تحية.

الفهرس

7	مقدمة
9	المبحث الأول: التحذير من الابتداع في الدين
23	المبحث الثاني: تعريف البدعة لغةً
25	المبحث الثالث: تعريف البدعة اصطلاحاً
38	المبحث الرابع: تعريف السنة لغةً
40	المبحث الخامس: تعريف السنة اصطلاحاً
46	المبحث السادس: انقسام البدعة إلى حسنة وقيحة
60	المبحث السابع: البدعة الحسنة والمصالح المرسله
66	المبحث الثامن: الجواب عن إشكال (كل بدعة ضلالة)
72	المبحث التاسع: أمثلة للبدع الحسنة، وتنزيلها على قاعدة المصالح المرسله
72	مسألة الاحتفال بالمولد النبوي الشريف
78	قراءة الحزب الراتب جماعة

المؤلف في سطور:

هو سيدي محمد بن محمد العربي العمراوي، حفظه المولى وبارك في عمره.
من مواليد 1377هـ، الموافق: 1957م بقصر تابوعصامت، إقليم الرشيدية/ المغرب.

طلبه للعلم ونشأته:

حفظ كتاب الله عز وجل منذ الصغر، على الشيخ الفقيه: مولاي إدريس بن الطاهر العلوي الفروي، وأخذ قرأ علوم الآلة كالنحو والصرف والبلاغة والمنطق، وأصول الفقه، وعلوم القرآن، وعلوم الحديث والفقه والتفسير والتوحيد والسلوك على علماء معتمدين وفي كتب معتمدة، على جملة من العلماء والشيوخ، منهم ببلاد غريس (كوليمة) وفركلة (تنجداد) وتدغة (تنغير)، ثم التحق بمعهد "تابونت" التابع للزاوية الناصرية بتمكروت، وقرأ فيها العلوم المختلفة، ورحل إلى المدارس العتيقة بالسوس الأقصى ففضى فيها مدة ولاسيما في قرية آيت حسون قبيلة كطيوة.
بعد ذلك التحق بمعهد البعث الإسلامي التابع لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بمدينة وجدة، ومنه تخرج وحصل منه على شهادة التأهيل، ثم على تزكية .

الشهادات والوظائف:

- حاصل على التزكية في اختصاص الإمامة والخطابة من المجلس العلمي بوجدة.
- حاصل على شهادة التأهيل في العلوم الشرعية والعقلية والأدبية، من معهد البعث الإسلامي بوجدة.
- حاصل على التزكية في اختصاص الوعظ والإرشاد، من المجلس العلمي بالرباط.
- حاصل على شهادة التثقيف الشرعي بامتياز، من المركز الدولي للعلوم الإسلامية بألمانيا.

- حاصل على إجازتين، إحداهما في رواية صحيح البخاري، وثانيتها في رواية جامع الترمذي.
- حاصل على شهادة إنهاء الدروس من معهد البعث الإسلامي بوجدة.
- عضو رابطة علماء المغرب.
- منسق فرع المجلس العلمي بإقليم القنيطرة.
- خطيب الجمعة بسيدي سليمان.
- واعظ بمساجد سيدي سليمان.
- شارك في لقاءات وندوات وملتقيات داخل المغرب وخارجه.
- عمل مرشداً للجالية المغربية بالديار الهولندية مدة تزيد عن 10 سنوات.
- كما شارك في عدة برامج إذاعية وتلفزية، داخل الوطن وخارجه.
- مدير معهد الإمام مالك للتعليم العتيق بسيدي سليمان.
- أستاذ العلوم الإسلامية بمعهد الإمام مالك للتعليم العتيق بسيدي سليمان.

مؤلفاته وتصانيفه:

للمؤلف كتابات علمية وفكرية وثقافية، بعضها منشور، وبعضها لم ينشر بعد، منها:

- | | |
|---|---|
| <ul style="list-style-type: none"> - الخلاف المعتبر وضوابطه في الفقه الإسلامي. (نشر في مجلة التذكرة التي يصدرها المجلس العلمي للدار البيضاء) - مدخل إلى دراسة السيرة النبوية. - الشرع بين العقل والنقل (نشر بمجلة رسالة المعاهد التي كانت تصدر بمدينة فاس). - خصائص المدرسة المالكية (مقدمة لكتاب الحवाल الصغير للعدي) - المدرسة العلمية بسجلها (نشر بمجلة رسالة المعاهد التي كانت تصدر بمدينة فاس). - منهج الإمام القاضي أبي بكر ابن العربي في الاعتقاد. - بيان زغل العلم والطلب للذهبي (شرح وتعليق وتحقيق) | <ul style="list-style-type: none"> - الأجوبة السليمانية. - المعجم الوجيز في تراجم نخبة من علماء سجلها ووادي زيز. - أحاديث الإمام علي في الموطأ (نشر بمجلة رسالة المعاهد التي كانت تصدر بمدينة فاس). - تعليق على كتاب أحكام السوق للإمام الكنازي رحمه الله. - كيفية أداء الحج والعمرة - أصناف المتفقهين - مدخل إلى دراسة أصول الفقه. - الحرية وضوابطها في الفكر الإسلامي. - المختار: حكمه وحكمته. |
|---|---|

- ظهر حفظ النص القرآني (نشر بمجلة الكلمات التي تصدر بمدينة مكناس).
- حكم حلق اللحية.
- خصائص رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.
- خطورة التساهل في الفتوى وعدم جواز استفتاء من عرف بذلك. (نشر بمجلة رسالة المعاهد التي كانت تصدر بمدينة فاس).
- دور المستشرقين في الثقافة الإسلامية.
- شرف المنزلة وعلو الرتبة في طلب العلم وذكر أيام الرتبة (مذكرات طالب علم).
- طبقات محدثي المغرب (نشر بمجلة رسالة المعاهد التي كانت تصدر بمدينة فاس).
- قواعد شرعية لسلك الفتاة المسلمة.
- محاولات تنصير المغاربة.(نشر بجريدة التجديد المغربية).
- الاستقلال المالي للأفراد في النظام الإسلامي (نشر بمجلة رسالة المعاهد التي كانت تصدر بمدينة فاس).
- خطيب الجمعة والمهات الصعبة.
- ملاحظات حول خطبة الجمعة في الغرب.
- التاريخ الهجري، والاستقلال الحضاري. (مجلة الشروق/ هولندا).
- حوار التقريب مع دعاة تقريب الحوار (رد على أطاريح شيعية).
- من قواعد الفقه السياسي في الإسلام (بحث مقتضب في موضوع السياسة الشرعية).
- مقاصد اللباس وآدابه في الشريعة الإسلامية (نشر بجريدة المحجة في حلقات تحت عنوان: لباس السنة كيف؟).
- سجلماسة دار حديث.
- سجلماسة دار فقه وأصول.
- دعوها فإنها منتنة (مجلة الشروق/ هولندا، وهو رد على دعاوي العصية القومية).
- وجوب الدعوة إلى الله وشروط الداعية (مجلة الشروق/ هولندا).
- بدأ الإسلام غربياً..(مجلة الشروق دراسة حديثة وأصولية لحديث" بدأ الإسلام غربياً).
- واجبنا نحو القرآن (نشر بمجلة رسالة القرآن التي كانت تصدر بمدينة مكناس).
- مبادئ غير المسلمين بالسلام.
- تقييد فيما قيل في عصمة الأنبياء.
- تقديم لكتاب الأشباه والنظائر في الفقه المالكي للفاصي.
- تقديم لكتاب: الجمع بين الصلوات للشيخ الخار البقالي.
- من زرع الحنظل حصد المرارة (نشر بجريدة المحجة).
- لباس المرأة المسلمة.
- الزواج المختلط : حكمه وآثاره. (مجلة الشروق/ هولندا).
- ماذا يراد بالأقلية الإسلامية؟(مجلة الشروق/ هولندا).
- اغتيال الحرية (نشر بجريدة المحجة).
- الوجه الآخر للأمية (نشر بجريدة المحجة).
- الأصل في الأشياء حكم الشرع (نشر بجريدة المحجة).
- تعدد الزوجات: الحكم والحكمة (نشر بجريدة المحجة).
- ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً.. (نشر بمجلة رسالة المعاهد التي كانت تصدر بمدينة فاس).
- إنهم نصارى وليسوا مسيحين(نشر بمجلة رسالة المعاهد التي كانت تصدر بمدينة فاس).
- مدخل إلى دراسة العلوم الشرعية (نشر بمجلة رسالة المعاهد التي كانت تصدر بمدينة فاس).
- القواعد الزبرجدية

- دفاع عن فقهاء الشريعة (وهو في الأصل رد على كلام للمدعو جمال البنا نشر في جريدة التجديد المغربية وقد وعدت الجديدة بنشر الرد ولكنها لم تف بوعدها).
- مقامات الإحسان.
- دراسات حديثة (نشرت على حلقات في جريدة المحجة المغربية).
- أسباب الخلاف بين الفقهاء (نشر بمجلة رسالة المعاهد التي كانت تصدر بمدينة فاس).
- خطب منبرية في مواضيع مختلفة.
- حكم الشرع في الإيجار المنتهي بالتمليك (الليزنيك).

- ورقة منهجية في دراسة الفقه المالكي.
- النسيم العليل في ترجمة الشيخ سيدي خليل.
- العربية والأمازيغية والفرنسية في المغرب، صراع البقاء والفناء.
- وجوب التيمم لكل صلاة (تعقيب على فتوى للأستاذ عبد الباري الزمزمي يقول فيها: إن المذهب المالكي هو وحده القائل بوجوب التيمم لكل صلاة وأن ذلك لا يستند إلى دليل.. فبين هذا التعقيب أن ذلك مذهب الجمهور وأنه يستند إلى أدلة من الكتاب والسنة والمقول).